جامعة قطر

كلية القانون

النظام القانوني للأمر الجنائي في القانون القطري

دراسة تحليلية مقارنة

أُعدت بواسطة

ربيعة محمود الشمري

قدمت هذه الأطروحة كأحد المتطلبات

لكلية القانون

للحصول على درجة

الماجستير في القانون العام

يونيو 2017

© 2017 ربيعة محمود الشمري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة/ ربيعة محمود الشمري، بتاريخ 2017/5/28م، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالبة.

_____

أ.د. غنام محمد غنام

المشرف على الرسالة

_____

أ.د. عادل يحيى

مناقش

_____

د. بشير سعد زغلول

مناقش

_____

د. اياد هارون محمد الدوري

مناقش

تمّت الموافقة:

_____

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

ربيعة محمود الشمري، ماجستير في القانون العام:

يناير 2017م.

العنوان: النظام القانوني للأمر الجنائي في القانون القطري: دراسة تحليلية مقارنة.

المشرف على الرسالة: أ.د غنام محمد غنام

إن الأصل في المحاكمات الجنائية أن يتم الفصل في الدعوى الجنائية بحكم قضائي، يصدر في محاكمة عادلة تكفل فيها للمتهم الضمانات الأساسية للتقاضي، وحتى يتم الفصل في الدعاوى الجنائية هناك مجموعة من الإجراءات الشكلية التي لابد من اتباعها واحترامها، والتي يترتب على مخالفتها البطلان. ومن ثم تتسم إجراءات المحاكمات بطولها وتعقيدها، الأمر الذي أدى إلى تكدس أعداد القضايا المنظورة في المحاكم، لاسيما القضايا البسيطة التي تستغرق وقت القضاة وجهدهم.

وبناء على ذلك، اتجهت التشريعات الجنائية إلى تطوير سياساتها الإجرائية بما يكفل تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتهم وحرياته، وعلى رأسها حق المتهم في المحاكمة السريعة، وبين مصلحة السلطات العامة في الكشف عن الحقيقة وتوقيع العقاب على النحو الذي تتحقق معه العدالة الجنائية، وعليه استحدثت التشريعات الجنائية نظاما خاصا للفصل في القضايا البسيطة كالجنح البسيطة والمخالفات عُرف بنظام الأمر الجنائي، وهو نظام هدفه سرعة الفصل في الدعاوى البسيطة بإجراءات موجزة وبغير مرافعة، خلافا للقواعد العامة للمحاكمات.

وبالرغم مما ثار من جدل فقهي حول نظام الأمر الجنائي، ومن كونه يشكل إخلالا بقواعد المحاكمات وضماناتها القانونية والإجرائية، فإن هذا النظام أثبت فاعليته في تحقيق أهداف المشرع من خلال تخفيف أعداد القضايا المنظورة أمام القضاء، واحترام حق المتهم في المحاكمة السريعة والعادلة بما أقره المشرع للمتهم من ضمانات للتقاضي وفقا لنظام الأمر الجنائي. وفي ضوء ذلك، نتطرق في هذا البحث لتناول أحكام نظام الأمر

الجنائي في عدد من التشريعات العربية، مع تسليط الضوء على موقف كل من المشرع القطري والمصري في هذا الشأن.

فهرس المحتويات

المُلخَّص..... iii
الرسوم البيانية..... vii
شكر وتقدير..... viii
إهـــــداء..... ix
مقدمة..... 1
الفصل الأول..... 4
ماهية الأمر الجنائي ونطاقه..... 4
المبحث الأول..... 4
ماهية الأمر الجنائي..... 4
المطلب الأول..... 4
مفهوم الأمر الجنائي..... 4
المطلب الثاني..... 7
الطبيعة القانونية للأمر الجنائي..... 7
المطلب الثالث..... 15
الطبيعة الخاصة للأمر الجنائي..... 15
المبحث الثاني..... 20
نطاق الأمر الجنائي..... 20
المطلب الأول..... 21
نطاق الأمر الجنائي من حيث الجرائم..... 21
المطلب الثاني..... 26
نطاق الأمر الجنائي من حيث العقوبات..... 26
الفصل الثاني..... 30
السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي وإجراءاته..... 30
المبحث الأول..... 30
السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي..... 30
المطلب الأول..... 31
سلطة القاضي الجزئي (قاضي محكمة الجنح) في إصدار الأمر الجنائي..... 31
المطلب الثاني..... 40

سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي.....40
المبحث الثاني.....48
إجراءات إصدار الأمر الجنائي.....48
المطلب الأول.....49
شكل الأمر الجنائي وبياناته.....49
المطلب الثاني.....50
إعلان الأمر الجنائي.....50
الفصل الثالث.....55
حجية الأمر الجنائي وحق الاعتراض عليه.....55
المبحث الأول.....55
حجية الأمر الجنائي.....55
المطلب الأول.....56
حجية الأمر الجنائي على الدعوى الجنائية.....56
المطلب الثاني.....58
حجية الأمر الجنائي على الدعوى المدنية.....58
المبحث الثاني.....60
الاعتراض على الأمر الجنائي.....60
المطلب الأول.....61
تكييف الاعتراض على الأمر الجنائي.....61
المطلب الثاني.....63
صاحب الحق في الاعتراض على الأمر الجنائي.....63
المطلب الثالث.....65
إجراءات وميعاد الاعتراض على الأمر الجنائي.....65
المطلب الرابع.....66
الأثر المترتب على الاعتراض على الأمر الجنائي.....66
خاتمة.....71
قائمة المراجع.....73

الرسوم البيانية

تتضح فاعلية نظام الأمر الجنائي في القانون القطري من خلال الإحصائيات الواردة أدناه، والتي تم الحصول عليها عن طريق النيابة العامة في دولة قطر (نيابة تنفيذ الأحكام)، وهي تشير إلى عدد الأوامر الجنائية الصادرة منذ بداية عام 2010م وحتى نهاية عام 2016م، وهي تشمل الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة، وتلك الصادرة من قاضي محكمة الجنح بناء على طلب النيابة العامة.

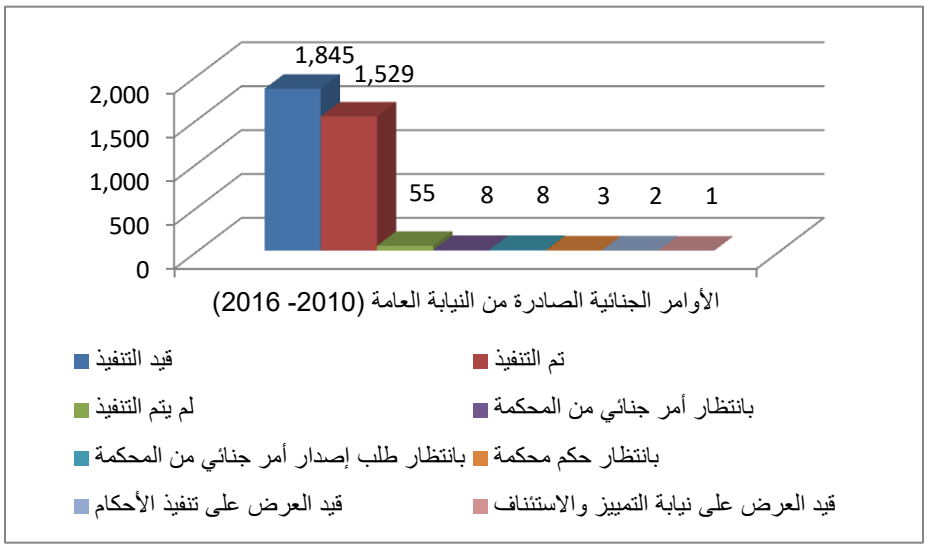

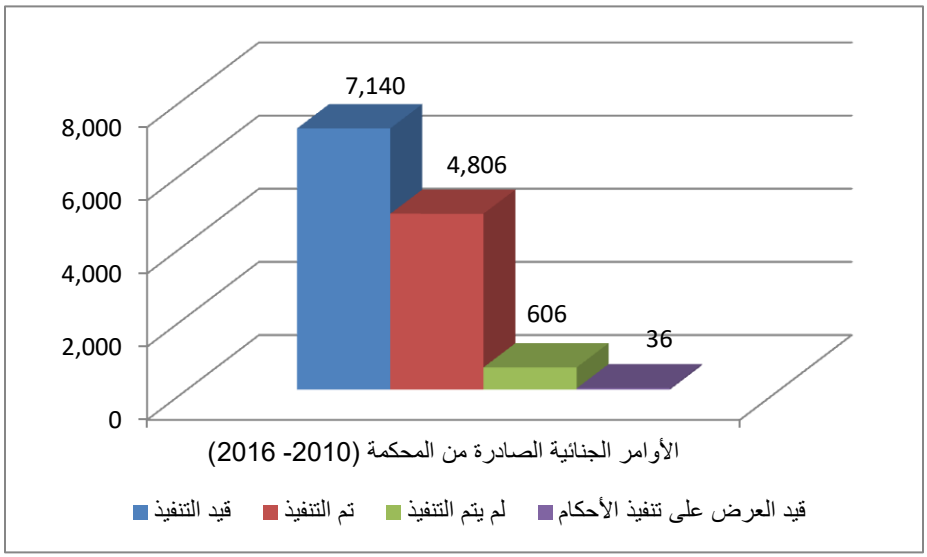

شكر وتقدير

بادئ ذي بدء أحمدُ الله العلي القديرَوأشكرهُ على عظيمِ فضلِهِ وعطائهِ،

بأن وفقني لإتمامِ مسيرتي العِلمية وإنجازِهذا البحث المُتواضع.

كما أتقدمُ بالشُكرِ والتقديرلمن حملوا أعظمَ رسالة ومهدوا لي طريقَ العِلمِ والمعرفة،

إلى جَميع أساتذتي الأفاضِل الذين كانوا لي خيرَمرشدٍ ومعين،

وأخصُ بالذِكرأستاذي الدكتور: بشيرسعد زغلول، والدكتور: اياد هارون محمد الدوري.

والشكرُوالعِرفان لمن كُنَّ لي بعد الله خيرَسندٍ ورفيق:

إلى صَديقاتي وزميلاتي يا من شددت بِكُن أزري لأتجاوز كل صعب وعسير.

وخِتامًا أتقدمُ بالشُكرِلِكُلِ من ساهمَ في إتمامِ هذا البحث، وقدمَ لي العونَ ومد لي يَد المساعدة.

إهـــــداء

أُهدي هذا البحث المُتواضع إلى

والِدتي ووالِـدي، حفظهما الله..

مقدمة

موضوع البحث:

يعد حق الدولة في العقاب حقا عاما للمجتمع في الاقتصاص من الجاني الذي يثبت استحقاقه للعقوبة بعد اعتدائه على الحقوق والحريات التي جرم المشرع الاعتداء عليها، ويقوم هذا الحق على احترام مبدأ (شرعية الجرائم والعقوبات) الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، على النحو الذي يكفل حماية حقوق الفرد وحرياته وأن الأصل في المتهم براءته وفقا لمبدأ (قرينة البراءة)، وعليه فإن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته فيما نسب إليه بحكم قضائي، صادر في محاكمة عادلة يُكفل للمتهم فيها الضمانات القانونية كصدور الحكم من سلطة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا، والإجرائية كعلنية الجلسات وشفوية المرافعات وحق المتهم في الدفاع، فضلا عن حقه في المحاكمة السريعة. وعليه تمارس الدولة هذا الحق عن طريق الدعوى الجنائية -العمومية- التي تتولاها النيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بالتحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى الجنائية أمام القضاء.

ولما كانت مرحلة المحاكمات الجنائية من أهم مراحل الدعوى الجنائية، وبها يتقرر مصير المتهم بالفصل في الدعوى الجنائية إما بإدانته أو ببراءته، فقد أحاط المشرع هذه المرحلة بمجموعة من القواعد والإجراءات الشكلية، على النحو الذي تتسم فيه هذه المرحلة بطول الإجراءات وتعقيدها، والتي أوجب المشرع احترامها تحت طائل البطلان. ومن ثم، قامت العديد من الدول بتطوير سياساتها الجنائية لمواجهة مشكلة تضخم الجريمة، وما تقتضيه الضرورة الإجرائية في الكشف عن الحقيقة وتحقيق الردع والزجر، وضرورة تحقيق الموازنة بين مصلحة الدولة في توقيع العقاب وتحقيق العدالة الجنائية، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته الأساسية وحقه في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

ولذا، أقرت العديد من التشريعات الإجرائية نظاما خاصا للفصل في الدعاوى الجنائية البسيطة، عُرف بنظام الأمر الجنائي والذي يعد استثناء على الأصل العام في المحاكمات الجنائية، بحيث يهدف هذا النظام إلى الفصل في الدعاوى الجنائية بصورة موجزة وبغير مرافعة، وذلك بالاستناد إلى محاضر جمع الاستدلالات في إصدار أمر جنائي تكون له قوة الأحكام الجنائية إذا ما أصبح نهائيا واجب التنفيذ. وبناء على ماسبق، تتلخص مشكلة

هذا البحث حول النظام القانوني للأمر الجنائي في القانون القطري، وما يترتب على هذا النظام من فصل في الدعوى الجنائية بغير محاكمة، على النحو الذي يكون فيه الأمر الجنائي نهائيا واجب التنفيذ في حال لم يتم الاعتراض عليه، الأمر الذي أثار الكثير من الجدل حول عدم دستورية هذا النظام الجنائي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث، في تسليط الضوء على أحد أهم الأنظمة الجنائية التي تعدُ استثناء على القواعد العامة للمحاكمات الجنائية؛ فمن الناحية العملية يتم اللجوء إلى نظام الأمر الجنائي في تسوية كثير من الدعاوى الجنائية البسيطة، ومن الناحية النظرية، يثير نظام الأمر الجنائي الكثير من التساؤلات والمشكلات القانونية التي تتعلق بالمحاكمة العادلة.

إشكاليات البحث:

يثير هذا البحث عدد من تساؤلات، ومن أهمها:

1. ما المقصود بالأمر الجنائي؟ وما الذي يميزه عن الحكم الجنائي؟
2. ماهو نطاق الأمر الجنائي ؟
3. من هي السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي؟ وما مدى دستورية الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة؟
4. ماهي حجية الأمر الجنائي؟
5. ما المقصود بحق الاعتراض على الأمر الجنائي؟ وماهو الأثر المرتب عليه؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث النقاط التالية:

1. تحديد ماهية الأمر الجنائي من حيث تعريفه وطبيعته القانونية وما يميزه عن الحكم الجنائي.
2. معرفة الجرائم البسيطة التي يجوز الفصل فيها بالأمر الجنائي، والعقوبات التي يصدر بها هذا الأمر.
3. تحديد السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي، والإجراءات التي يتم من خلالها إصداره.
4. معرفة الحجية التي يحوزها الأمر الجنائي وأثر هذه الحجية على الدعوى الجنائية.

5. بيان حق الخصوم في الدعوى الجنائية في الاعتراض على الأمر الجنائي، والأثر المترتب على هذا الاعتراض.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل موقف التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجنائي، واستنباط مواقفها من نصوص القوانين التي نظمت ذلك، كم يقوم منهج هذا البحث على مقارنة نظام الأمر الجنائي في عدد من التشريعات الجنائية العربية التي أخذت بهذا النظام، مع التركيز على المقارنة فيما بين القانون القطري والمصري.

خطة البحث:

الفصل الأول: ماهية الأمر الجنائي ونطاقه

-المبحث الأول: ماهية الأمر الجنائي

- المبحث الثاني: نطاق الأمر الجنائي

الفصل الثاني: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي وإجراءاته

-المبحث الأول: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي

-المبحث الثاني: إجراءات إصدار ألامر الجنائي

الفصل الثالث: حجية الأمر الجنائي وحق الاعتراض عليه

-المبحث الأول: حجية الأمر الجنائي

-المبحث الثاني: حق الاعتراض على الأمر الجنائي

الفصل الأول

ماهية الأمر الجنائي ونطاقه

إن تحديد ماهية الأمر الجنائي يترتب عليها العديد من النتائج والآثار، ونخصص في هذا الفصل مبحثين لعرض ماهية الأمر الجنائي، حيث نوضح في (المبحث الأول) المقصود بالأمر الجنائي، ونستعرض في (المبحث الثاني) الطبيعة القانونية للأمر الجنائي، على النحو التالي.

المبحث الأول

ماهية الأمر الجنائي

نتناول في هذا المبحث ماهية الأمر الجنائي، وذلك من خلال تحديد مفهوم الأمر الجنائي والذي نخصص له المطلب الأول، بينما نخصص المطلب الثاني للبحث في الطبيعة القانونية، أما المطلب الثالث فسيكون محلا لاستعراض تمييز الأمر الجنائي عن الحكم الجنائي.

المطلب الأول

مفهوم الأمر الجنائي

يعد الأمر الجنائي من النظم القضائية التي تستعين بها التشريعات للفصل في الدعاوى الجنائية بغير مرافعة[1]، حيث إن الأصل في المحاكمات هو أن يفصل في الخصومة الجنائية بإصدار حكم قضائي بعد المرافعة الشفوية[2]. وبالرغم من حرص التشريعات الحديثة على تطبيق نظام الأمر الجنائي، وذلك لفاعليته في تبسيط

(1) "يتعارض الأمر الجنائي على هذا النحو مع مبادئ الشفوية والعلانية والمواجهة التي تسود إجراءات المحاكمة، ولكن تبرره الاعتبارات العملية: فمن الجرائم ما هو يسير من حيث العقوبة التي يقررها القانون له، ويغلب أن تكون عناصره من الوضوح والبساطة بحيث لا تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية" راجع في ذلك: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1988.ص972. وانظر أيضا: خالد منير حسن شعير.الأمر الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة. رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 2006، ص11.

(2) أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: الكتاب الأول. دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2016، ص382.

واختصار الإجراءات الجنائية في بعض القضايا البسيطة وتحقيق مبدأ العدالة السريعة[3]، فإن غالبية هذه التشريعات لم تضع تعريفا محددا لمفهوم الأمر الجنائي، الأمر الذي دفع فقهاء القانون للاجتهاد ومحاولة وضع تعريف لمفهوم الأمر الجنائي، على النحو الذي أدى إلى تعدد تعريفاته واختلاف طبيعته القانونية وفقا لتلك التعريفات[4].

وبناء على ما سبق، عرف بعض الفقه نظام الأمر الجنائي بأنه "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"[5]، حيث يعد الأمر الجنائي بمثابة الأمر القضائي الذي يقضي بتوقيع العقوبة التي قررها القانون للجريمة، على النحو الذي تنقضي به الدعوى الجنائية دون الرجوع لتطبيق الإجراءات العادية في الدعوى الجنائية -التحقيق والمحاكمة- وذلك في حال قبل المتهم بالأمر الجنائي، وإلا فإنه يتم تطبيق الإجراءات العادية[6].

وعرفه البعض الآخر بأنه "بمثابة عرض بالصلح الجنائي على المتهم، يصدر من القاضي الجزئي أو النيابة العامة، فإما أن يقبله ويسدد الغرامة وينفذ باقي العقوبات التكميلية وتنقضي الدعوى الجنائية بذلك، أو يعترض عليه وعندئذ يحاكم بالطريق العادي"[7]، أي إن قوة الأمر الجنائي مرهونة بعدم الاعتراض عليه خلال المدة التي يحددها القانون[8].

---

(3) مدحت عبدالحليم رمضان. الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية: في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2000، ص99. وانظر أيضا: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون، المنصورة- مصر، 2011، ص19.

(4) خالد منير حسن شعير. مرجع سابق، ص32-33. وأيضا: عبدالعزيز بن مسهوج جارالله الشمري. الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- السياسة الجنائية: قسم العدالة الجنائية، 2008، ص30. وأيضا: أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل. الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة. رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 1985، ص500. وانظر تعريفات الأمر الجنائي في الفقه الغربي: أشرف مسعد أبوزيد.الأمر الجنائية. رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 2010، ص118-120.

(5) انظر محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص970.

(6) مدحت عبدالحليم رمضان. الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية:في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2000، ص99. وأيضا: عمرو عيسى الفقي. الجديد في شرح الأوامر والأحكام الجنائية طبقا للقانون 174 لسنة 1988 في تعديل قانون الإجراءات الجنائية. الإسكندرية- القاهرة، بدون تاريخ، ص80. وأيضا: جمال إبراهيم عبدالحسين. الأمر الجنائي ومجالات تطبيقه. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2011، ص15. وأيضا: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص73.

(7) محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص73.

(8) عبدالعزيز مسوهج جارالله الشمري، مرجع سابق، ص31.

في حين يرى اتجاه آخر من الفقه أن الأمر الجنائي هو "حكم ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع الاعتبارات العملية التي دعت إلى إدخال هذا النظام في التشريعات الإجرائية الجنائية، ومفادها سرعة إنهاء الدعاوى البسيطة، و وقف سيل تلك الدعاوى المتدفقة إلى ساحات المحاكم والنيابة العامة دونما إهدار للضمانات الطبيعية للمتهم"[9].

ومن جانبنا نرى أن جميع التعريفات السابقة قد أجمعت على مضمون الأمر الجنائي وجوهره، وهو الفصل في الدعوى الجنائية بغير محاكمة، إلا أننا نرجح التعريف الذي جاء به الاتجاه الأخير؛ باعتبار الأمر الجنائي كالحكم الجنائي، إلا أنه حكمٌ ذو طبيعة خاصة يختلف عن الحكم الجنائي الذي يصدر وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، وذلك نظرا لما يتميز به نظام الأمر الجنائي من مميزات وخصائص جاءت لتحقيق غاية المشرع في تبسيط إجراءات إنهاء الخصومة والفصل في الدعاوى الجنائية، على النحو الذي سنوضحه في هذا البحث.

ومن الجدير بالذكر أن جميع التشريعات[10] التي أخذت بنظام الأمر الجنائي قد اتفقت على مضمونه وفكرته، حيث أوجدت هذه التشريعات نظام الأمر الجنائي بهدف تسهيل إجراءات الفصل في الدعاوى الجنائية بغير طريق المحاكمات العادية وتيسيرها، في حين اختلفت هذه التشريعات فيما بينها في المسميات التي أطلقتها على هذا النظام، حيث يسمى بنظام "الأمر الجنائي" لدى كل من المشرع المصري[11] والقطري والليبي، ويطلق عليه نظام "الأصول الموجزة" في كل من التشريع الأردني واللبناني والسوري، كما وتسميه بعض التشريعات بنظام "الأمر الجزائي" كما هو الحال في التشريع الكويتي والعراقي والجزائري، وأخيرا يسمى بنظام "الأمر القضائي" في التشريع المغربي[12] الذي انفرد بهذه التسمية[13].

وبناء على ما سبق من تعدد تعريفات الأمر الجنائي، كان لهذا التعدد أثره في اختلاف الطبيعة القانونية للأمر الجنائي وفقا لما أخذت به التشريعات من تلك التعريفات، ونوضح الجدال الفقهي في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائي في المطلب التالي.

---

(9) محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص73.

(10) انظر المادة (247) قانون الإجراءات الجنائية القطري، وانظر المادة (323) قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (148) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة (205) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (145) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(11) انظر الأمر الجنائي في التشريع المصري: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص31.

(12) لمعرفة المزيد عن الأمر الجنائي في التشريع المغربي. راجع: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص28-29.

(13) محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص31.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للأمر الجنائي

إن تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائي كانت ولا تزال محلا للخلاف فيما بين فقهاء القانون، ويرجع سبب هذا الخلاف لخروج النظم المعمول بها في الأمر الجنائي عن تلك القواعد المستقرة في المحاكمات الجنائية، لاسيما وأن التشريعات قد اختلفت في تحديدها للسلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي، هذا بالإضافة إلى وجود العديد من جوانب الاتفاق بين الأمر الجنائي والحكم الجنائي، ومن ثم انقسمت الاتجاهات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائي إلى مذهبين[14]، أولهما المذهب الموضوعي، والثاني هو المذهب الشكلي، ونوضحهما على النحو التالي:

الفرع الأول

المذهب الموضوعي

يرى أنصار هذا المذهب أن الطبيعة القانونية للأمر الجنائي تقوم على نظام قانوني خاص، أوجده المشرع في قانون الإجراءات الجنائية من أجل تحقيق العدالة السريعة والناجزة دون الإخلال بضمانات الدفاع[15]. ومن ثم يقوم هذا المذهب على مضمون الأمر الجنائي وجوهره والأسباب والاعتبارات العملية التي تقف خلف هذا النظام[16]، وعلى ذلك اختلف أنصار المذهب الموضوعي في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائي وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات، الاتجاه الأول يرى أن الأمر الجنائي ليس حكمًا وإنما هو عرض للصلح، والاتجاه الثاني يذهب إلى أن الأمر الجنائي بمثابة القرار القضائي، والاتجاه الثالث والأخير يعتبر الأمر الجنائي بمثابة الحكم. وسوف نستعرض هذه الاتجاهات الثلاثة فيما يلي:

(14) خالد منير حسن. مرجع سابق، ص60. وانظر: إيمان محمد الجابري. الأمر الجنائي: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2011، ص20. وانظر أيضا: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص37.
(15) محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص 75.
(16) خالد منير حسن. مرجع سابق، ص68.

1- الأمر الجنائي عرض للصلح.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمر الجنائي لا يعد حكما وإنما هو عرض للصلح[17] على المتهم، الذي له أن يقبل هذا الصلح ومن ثم يكون واجب التنفيذ، أو أن يعترض عليه وتسير الخصومة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية[18]. وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن الصلح في أساسه محله القانون المدني، إلا أن المشرع قد أجاز الصلح في الدعوى الجنائية[19] في بعض الجرائم البسيطة، على النحو الذي يتم فيه تخفيف العبء على كاهل القضاء[20] من خلال تنازل المجتمع عن حقه في الدعوى الجنائية في حال دفع المتهم مبلغا معينا يحدده القانون[21]، بالإضافة إلى اتفاق الصلح مع الأمر الجنائي في أن كليهما يطبقان في الجرائم البسيطة –المخالفات والجنح البسيطة-، علاوة على اتفاقهما في الأثر المترتب عليهما والمتمثل بانقضاء الدعوى الجنائية بغير محاكمة[22].

وفي تقديرنا، وإن كان الأمر الجنائي والصلح يتفقان في كونهما من بدائل الدعوى الجنائية، التي تطبق على الجرائم البسيطة ويترتب عليهما انقضاء الدعوى الجنائية إلا أن الفارق بينهما كبير، حيث لا يمكن القول إن الأمر الجنائي هو بمنزلة عرض للصلح على المتهم، فالأمر الجنائي هو عمل قضائي يصدر من السلطة القضائية سواء أكان صادرا من القاضي أم من النيابة العامة، وهو يؤدي إلى الفصل في الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات المبسطة التي نظمها المشرع فيما يعرف بنظام الأمر الجنائي، وحيث يكون اللجوء إليه جوازيا

(17) اعتبار الأمر الجنائي مجرد مشروع للصلح ولا يندرج تحت أعمال القضاء، يجنب الفقه والقضاء شقة بحث دستورية الأمر الجنائي الذي تصدره النيابة العامة، ويجعله أقرب إلى التطبيق العملي بعيدا عن التأصيل القانوني الفقهي. انظر: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص77.

(18) إيمان الجابري. مرجع سابق، ص24. وأيضا: خالد منير حسن، مرجع سابق، ص69. وانظر موقف التشريعات العربية من الصلح: أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص281-312.

(19) سبق وأن بينا بأن التشريعات لم تضع تعريفا واضحا للمقصود بالأمر الجنائي، وكلك هو الحال بالنسبة لنظام الصلح الجنائي، ويعرف الصلح بأنه "عقد بين المتهم والمجني عليه، يتنازل بمقتضاه المجني عليه عن حقه في التعويض القضائي عن الأضرار التي ترتبت على الجريمة، وقد يكون التنازل مقابل حصوله على تعويض نقدي أو عيني من المتهم، وقد يكون بسيطا بدون مقابل"، انظر في ذلك: محمود نجيب حسني. محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية. الجزء الأول، الطبعة الرابعة (2011). دار النهضة العربية ، القاهرة- مصر، ص293. وقد عرفت محكمة النقض المصرية الصلح الجنائي بأنه "بمثابة النزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح" راجع ذلك في: علي عدنان الفيل. بدائل إجراءات الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة .مجلة القضاء الجنائي - المغرب، مج1, ع1 ،ص 87.

(20) علي محمد علي عنيبه. أثر الصلح الجنائي على الدعوى الجنائية. مجلة البحوث القانونية - كلية القانون - جامعة مصراتة - ليبيا، س2, ع2، ص178.

(21) محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص291.

(22) خالد الخطيب. الصلح و الأمر الجنائي في مخالفات المرور . ندوة: الحوادث المرورية ومنازعاتها القانونية- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 71.

للسلطة المختصة بإصداره، ولا يكون للمتهم أو باقي الخصوم طلب الفصل في الدعوى بطريق الأمر الجنائي، بخلاف الصلح الذي يجيز القانون للمتهم أو للمجني عليه أن يطلبه في الجرائم التي حددها القانون، مع ملاحظة أن من يقوم بتحرير محضر الصلح قد يكون أحد أعضاء النيابة العامة وقد يكون أحد مأموري الضبط القضائي، على عكس الأمر الجنائي الذي لا يمكن أن يصدر إلا من القاضي أو من النيابة العامة بحسب الأحوال[23].

2- الأمر الجنائي قرار قضائي.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول إن الأمر الجنائي لا يرتقي إلى مرتبة الأحكام القضائية[24]، ومن ثم فهو قرار قضائي تنقضي معه الدعوى الجنائية بغير إجراءات المحاكمة العادية وذلك عن طريق نظام الأمر الجنائي[25]. ويبرر هذا الاتجاه موقفه، بأن الأمر الجنائي وإن كان يصدر من هيئة قضائية إلا أن الخصومة الجنائية لا تكون منعقدة بمعناها الدقيق[26]. ومن هذا الصدد تعرف الخصومة الجنائية بأنها كافة الإجراءات التي تبدأ منذ تحريك الدعوى الجنائية لحين الفصل فيها بحكم بات يتم تنفيذه أو تنقضي فيها الدعوى الجنائية بغير ذلك من أسباب الانقضاء[27]، بحيث تمر الخصومة الجنائية بعدد من المراحل ألا وهي: مرحلة الاتهام، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة، وأخيرا مرحلة تنفيذ العقاب[28].

وبناء على ذلك، لا تكون الخصومة الجنائية منعقدة في حالة الأمر الجنائي نظرا لتخلف مثول المتهم أمام المحكمة وتمكينه من إبداء أوجه دفاعه عن التهمة المنسوبة إليه، ومما يؤكد ذلك أن حق المتهم في الاعتراض

---

(23) انظر المادتين (17) و (18) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(24) انظر: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص36. وانظر أيضا: إيمان الجابري. مرجع سابق، ص24.

(25) عبدالعزيز سعود العنزي.المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي. مجلة الحقوق، العدد3، سبتمبر2008، ص39. وأيضا: خالد الخطيب. مرجع سابق، ص71.

(26) محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص974. "تفترض الخصومة الجنائية اكتمال أطرافها، ولهذا يتلاقى تحريك الدعوى الجنائية مع نشوء الخصومة الجنائية كاملة، وذلك إذا كان التحريك ضد متهم معين، وقد يتم هذا التحريك قبل اكتمال نشوء الخصومة إذا كان المتهم مازال مجهولا، ففهي هذه الحالة تتحرك الدعوى الجنائية دون أن تكتمل الخصومة..، وتتميز الخصومة الجنائية بالطابع القضائي لأن كل إجراءاتها تتم بواسطة القضاء أو لديه، فهي خاضعة للشرعية الإجرائية التي تتطلب الضمان القضائي للإجراءات الجنائية.."، انظر ذلك في: أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص215.

(27) انظر: أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل. مرجع سابق، ص10.

(28) اعتبرت المحكمة الدستورية العليا أن "مرحلة التنفيذ هي نهاية مطاف الخصومة الجنائية" انظر ذلك في: أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص215-218.

على الأمر الجنائي يعد تعبيرا عن عدم قبوله إنهاء الخصومة بهذا الإجراء، بخلاف الأحكام القضائية التي من غير المقبول فيها أن تعلق على قبول الخصوم[29].

وقد عارض بعض الفقه[30] هذا الاتجاه الذي ينفي انعقاد الخصومة الجنائية عند إصدار الأمر الجنائي، وفي رأينا أن عناصر الرابطة الإجرائية متوافرة –النيابة العامة والمتهم والقاضي-، سواء كان الأمر الجنائي صادرا من القاضي أو من النيابة العامة، وكل ما في الأمر أن إجراءات إصداره تتسم بالتبسيط والإيجاز في الفصل في الخصومة.

3- الأمر الجنائي كالحكم القضائي.

اتفق أنصار هذا الاتجاه على اعتبار الأمر الجنائي بمنزلة الحكم القضائي، إلا أنهم اختلفوا حول طبيعة هذا الحكم[31]؛ فهناك من يعتبر الأمر الجنائي بمنزلة حكم معلق على شرط[32]، يتمثل في عدم اعتراض المتهم على الأمر الجنائي أو عند اعتراضه على الأمر الجنائي وتخلفه عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى[33]، وهناك من يرى أن الأمر الجنائي حكم ذو طبيعة خاصة، يتماشى مع الاعتبارات العملية التي تقتضي سرعة الفصل في القضايا اليسيرة، ومن ثم فإن قيام القاضي بإصدار حكم جنائي وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة لا يختلف عن إصداره للأمر الجنائي، سوى أنه يصدره بإجراءات يسيرة دون تحقيق أو مرافعة، أي إن الأمر الجنائي يختلف عن الحكم الجنائي من حيث الإجراءات الشكلية فقط دون المضمون[34].

---

(29) عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص51.

(30) الغالب من الفقه يؤكد توافر عناصر الرابطة الإجرائية. راجع ذلك في: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص82. وأيضا: عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص53.

(31) محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص83.

(32) انظر المزيد في: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص72.

(33) " لا يمكن التسليم بذلك، فلو كانت صفة الحكم الجنائي متوقفة على عدم اعتراض الخصم على القرار القضائي، لتوجب علينا الاعتراف بأن كل الأحكام القابلة للاستئناف تكون أحكاما معلقة على شرط عدم الطعن فيها"، انظر ذلك في: عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص53. وأيضا: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص83.

(34) انظر: أحمد فتحي سرور.الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية.المجلة الجنائية القومية، العدد1، مارس 1964، ص108. وأيضا: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص84. وأيضا: عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص54. وأيضا: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص73.

ومن جانبنا، نرى أن الأمر الجنائي أقرب لأن يكون حكما ذا طبيعة خاصة، حيث إن الأصل في إنهاء الخصومة يكون بصدور حكم جنائي –بالإدانة أو بالبراءة- من خلال اتباع إجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن الحاجة العملية لإنهاء الخصومة وتحقيق العدالة السريعة في القضايا البسيطة لا تتحقق باتباع تلك الإجراءات المطولة؛ فلذا كان نظام الأمر الجنائي استثناء من الأصل العام، على النحو الذي تنقضي معه الدعوى الجنائية بغير مرافعة.

الفرع الثاني

المذهب الشكلي

يقوم هذا المذهب على التفرقة بين السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي، حيث يفرق أنصار هذا المذهب بين الأمر الجنائي الصادر من قاضي محكمة الجنح وذلك الصادر من النيابة العامة[35]، على النحو الذي يعد فيه الأمر الجنائي بمنزلة "الحكم الجنائي" وذلك في حال كان صادرا من قاضي محكمة الجنح، على خلاف الأمر الجنائي الصادر عن النيابة العامة والذي لا يعد كذلك[36]. ومن أجل توضيح مضمون المذهب الشكلي لابد لنا من التفريق بين الأمر الجنائي الصادر من قاضي محكمة الجنح والأمر الصادر من النيابة العامة.

1- الأمر الجنائي الصادر من قاضي محكمة الجنح.

يعد الأمر الجنائي الصادر من قاضي محكمة الجنح –أو القاضي الجزئي كما تطلق عليه بعض التشريعات- حكماً جنائياً ذو طبيعة خاصة[37]، وقد عرف الفقه الحكم الجنائي بأنه "قرار تصدره المحكمة في خصومة

(35) إن الأمر الجنائي الصادر من القاضي يعد أحد أساليب تبسيط إجراءات الخصومة الجنائية، في حين أن الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة يعد أحد بدائل الدعوى الجنائية. للمزيد في ذلك انظر: أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص384.

(36) عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص 57. وأيضا: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص61-62.

(37) "وتبين خصوصية الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي باعتباره حكما من طبيعة خاصة، في الضمانات التي أعطاها المشرع للمتهم، فإذا كانت الأحكام الجنائية العادية تقبل الطعن بطرق الطعن العادية وغير العادية في الحدود المقررة قانونا، فإن الاعتراض على الأمر الجنائي يتم باعلان المتهم عدم موافقته على الفصل في الدعوى بهذا الطريق، فتنظر دعواه بالطرق العادية. إضافة إلى أنه من حيث حدود سلطة القاضي في نظر الدعوى، فإذا كانت المحكمة في الخصومة العادية يقع عليها التزام بتكييف الواقعة المعروضة عليها تكييفا قانونيا صحيحا وصولا للتطبيق القانوني الأمثل، ويجب عليها أن تضيف إليها الوقائع التي تكون وجه التهمة الحقيقي، وهذه المكنة لا تتوافر عند إصدار الأمر الجنائي، فالقاضي إما أن يقبل طلب النيابة العامة بتوقيع العقوبة على المتهم، وإما أن يرفضه. انظر ذلك في: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص 92-93.

مطروحة عليها طبقا للقانون، فاصِلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع"، ومن خلال هذه التعريف يتضح لنا أن الحكم الجنائي يقوم على شرطين، أولهما (شكلي) يتعلق بالجهة التي يصدر عنها الحكم الجنائي والمتمثلة بـ "المحكمة"، وثانيهما (موضوعي) يتعلق بسبب إصدار الحكم الجنائي وهو "الخصومة الجنائية"[38].

ومن ثم فإن الأمر الجنائي الصادر من قاضي محكمة الجنح يتوافر به الشرطان السابق ذكرهما، وذلك من خلال صدوره من أحد أعضاء السلطة القضائية الذي يتمتع بما تكفله له هذه السلطة من ضمانات واستقلال وحصانات منصوص عليها في قانون السلطة القضائية وهذا هو الشرط الشكلي، وفيما يخص الشرط الموضوعي فإنه متحقق بانعقاد الخصومة الجنائية في الأمر الجنائي الصادر عن القاضي وذلك بتوافر الرابطة الإجرائية بكافة العناصر المتمثلة في النيابة العامة، والمتهم، والمحكمة[39].

ومن الجدير بالذكر أنه عندما تتقدم النيابة العامة إلى قاضي محكمة الجنح بطلب إصدار أمر جنائي، بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير تحقيق أو سماع مرافعة؛ فإن النيابة العامة تقوم بوظيفتها الأساسية[40] في تحريك الدعوى الجنائية –بوصفها ممثلة للمجتمع- وطلب توقيع العقاب على مرتكب الجريمة[41]، ولايختلف هذا الطلب عن الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية بالإجراءات العادية، إلا في كون الأمر الجنائي يصدر دون إعلانٍ للخصوم أو الشهود بالحضور[42].

2- الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة.

وفقا لما يقضي به أنصار المذهب الشكلي، فإن الأمر الجنائي الذي يصدر من عضو النيابة العامة لا يُعد حكماً جنائياً بالمعنى الذي سبق ذكره، فمن الجانب الشكلي هو أمر صادر من شخص لا يعد من أعضاء السلطة القضائية وإنما يخضع للسلطة التبعية في النيابة العامة، ويترتب على ذلك أنه لا يتمتع بالاستقلال والضمانات

(38) محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. المرجع السابق، ص90-91.
(39) عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص57.
(40) انظر: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص977. وانظر أيضا: عمرو عيسى الفقي. مرجع سابق، ص85.
(41) "يعتبر طلب النيابة العامة من المحكمة إصدار الأمر الجنائي طريقا لرفع الدعوى إليها، شأنه في ذلك شأن التكليف بالحضور، وتخرج بمقتضاه الدعوى الجنائية من حوزة النيابة العامة إلى حوزة المحكمة متى كانت مختصة، وتنقطع به المدة المسقطة للدعوى". راجع في ذلك: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص92.
(42) خالد منير حسن. مرجع سابق، ص63.

التي منحها قانون السلطة القضائية لمن يقومون بعمل القضاء[43]، ومعنى ذلك هو استبعاد النيابة العامة من أن تكون شعبة من شعب السلطة القضائية، وتكون تبعيتها راجعة للسلطة التنفيذية.

وفي الحقيقة لا يمكننا الأخذ بالاتجاه السابق، حيث إن تبعية النيابة العامة قد حددتها النصوص التشريعية باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من السلطة القضائية، فوفقا لنص المادة الأولى من القانون القطري رقم 10 لسنة 2002 بشأن النيابة العامة، تعد النيابة العامة "هيئة قضائية مستقلة"[44]، تتولى ممارسة سلطتي الاتهام والتحقيق ومباشرة الدعوى الجنائية[45]، كما تتولى أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون، وبناء على ذلك؛ فإن النيابة العامة تملك سلطة إصدار الأمر الجنائي وفقا لنص المادة (247) من قانون الإجراءات الجنائية.

وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي يتضح موقفه في نص المادة (132) من قانون السلطة القضائية، وذلك بإقراره مبدأ استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية واعتبارها جزءًا من السلطة القضائية، وذلك لممارستها نوعا من الاختصاص القضائي الذي يتضح من خلال توليها عملية التحقيق الابتدائي أو بإصدارها للأوامر الجنائية[46]. حيث قضت محكمة النقص قبل صدور قانون نظام القضاء لسنة 1949 بأن النيابة العامة هي شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية التي تختص بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة[47]، إلا أن محكمة النقض قد عدلت عن ذلك وقضت في حكم لاحق أن "النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية..، والتحقيق الذي يباشرونه إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم، وهو عمل قضائي"[48]، كما أكد دستور سنة 2014 ذلك في الفقرة الأولى من المادة (189) والتي تقضي بأن "النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء"[49].

---

(43) محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص94.

(44) ليس للقضاء على النيابة العامة أي سلطة بشأن مباشرتها وظائفها ، ولا يجوز للقضاة التدخل في اختصاصات وعمل النيابة العامة باستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون للمحاكم إقامة الدعوى الجنائية. انظر المزيد في: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات. مرجع سابق، ص101.

(45) انظر اختصاصات النيابة العامة في القانون القطري، المادة (7) من القانون رقم 10 لسنة 2002 بشأن النيابة العامة.

(46) أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص269.

(47) أحمد فتحي سرور. المرجع السابق، ص270.

(48) نقض جنائي/ طعن رقم 1551- 9-1-1961. شبكة قوانين الشرق http://www.eastlaws.com

(49) أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص 270.

ومن الجانب الموضوعي، يرى أنصار هذا المذهب أن الخصومة الجنائية لا تنعقد في حال كان الأمر الجنائي صادرا من عضو النيابة العامة، وذلك لعدم اكتمال عناصر الرابطة الإجرائية التي تقوم على ثلاثة أطراف – النيابة، والمتهم، والقاضي-، حيث إن الأمر الجنائي في هذه الحالة يقوم على طرفين فقط وهما النيابة العامة والمتهم[50].

ومن الواقع العملي فإن عناصر الرابطة الإجرائية تكتمل عند قيام النيابة العامة بإصدار الأمر الجنائي، وكل ما في الأمر أن النيابة العامة في هذه الحالة تقوم بوظيفتين متناقضتين، وظيفتها الأساسية باعتبارها سلطة الاتهام و وظيفتها الاستثنائية في تمثيلها سلطة الحكم وقيامها بدور القاضي في إصدار الأمر الجنائي بتوقيع العقوبة على المتهم[51].

ومما لا شك فيه أن ما سبق ذكره يمثل تعديا على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحُكم، ومساسا بالحرية الشخصية، وإخلالاً بالحياد الواجب توافره في الخصوية الجنائية، وذلك عندما تجتمع صفتي الخصم والحكم في يد سلطة واحد وهي النيابة العامة[52]. وفي هذا الشأن، هناك من الفقه من يرى أن النيابة العامة عندما تقوم بإصدار الأمر الجنائي فإنها تتجرد من كونها السلطة التي توجه الاتهام، وأن قيامها بتحديد قيد الواقعة ووصفها قبل إصدار الأمر الجنائي لا يعد من قبيل توجيه الاتهام للمتهم، حيث إن الاتهام يكون قد وجه من قبل المجني عليه وهو من قام بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم، وعلى هذا الأساس باشرت النيابة العامة الفصل في الدعوى وفقا لنظام الأمر الجنائي[53].

وفي تقديرنا للموضوع، نرى أن النيابة العامة وإن كانت تتولى سلطة القاضي في الفصل في الدعوى الجنائية من خلال إصدارها للأمر الجنائي؛ فإن هذه السلطة جاءت على سبيل الاستثناء من الأصل العام، وأن الاعتبارات العملية التي تقتضي ضرورة المحاكمة السريعة لاسيما في القضايا اليسيرة –التي هي محل الأمر الجنائي- هي من جعلت المشرع يمنح هذا الاختصاص للنيابة العامة على النحو الذي تتحقق معه الغاية من نظام الأمر الجنائي وهو القضاء على ظاهرة تكدس القضايا المنظورة أمام القضاء، علاوة على أن المشرع قد أقر

(50) خالد منير حسن. مرجع سابق، ص66. وأيضا: عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص59.
(51) عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص59.
(52) المرجع السابق، ص59.
(53) أحمد محمد إسماعيل. ص515-516

حق الاعتراض على الأمر الجنائي ما يعني إمكانية نظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية في حال لو تم الاعتراض على الأمر الجنائي[54]. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء[55] يرى أن المشرع خول النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي باعتباره أحد بدائل الدعوى الجنائية[56] التي تملكها النيابة العامة، وليس من قبيل تبسيط الإجراءات الجنائية عندما يقوم القاضي بإصدار الأمر الجنائي.

وبعد عرضنا للخلاف الفقهي حول تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائي، واعتبارنا أن الأمر الجنائي هو حكم قضائي من طبيعة خاصة، لابد لنا من توضيح خصائص الأمر الجنائي وتمييزه عن الحكم الجنائي وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثالث

الطبيعة الخاصة للأمر الجنائي

بعد استعراضنا للاتجاهات الفقهية واختلافها حول الطبيعة القانونية للأمر الجنائي، وفيما إذا كان الأمر الجنائي يعد حكما جنائيا من عدمه، لابد لنا من توضيح الطبيعة الخاصة للأمر الجنائي وما يميزه عن الحكم الجنائي، ولذا سنتناول في هذا المطلب خصائص الأمر الجنائي في (الفرع الأول)، ونوضح أوجه الشبه والاختلاف بين الأمر الجنائي والحكم الجنائي في (الفرع الثاني).

---

(54) "ليس في نظام الأوامر الجنائية الذي قطعت المحكمة العليا بشرعيته ودستوريته –بقرارها الصادر في أول أبريل سنة 1978 في القضية رقم (15) لسنة 1978- ثمة افتئات على حقوق الخصوم، وإنما يقيم هذا النظام في واقع الأمر توازنا عادلا بين تحقيق العدالة سريعة المنال، وبين حماية حقوق الخصوم، وذلك بعد ما أعطى المشرع الخصوم جميعا حق الاعتراض على الأمر الجنائي، ورتب على هذا الاعتراض سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، ووجوب نظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية"، انظر في ذلك: حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف، الإسكندرية- القاهرة، 1996، ص1381.

(55) أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص394.

(56) انظر في بدائل الدعوى الجناية. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. المرجع السابق، ص361-364.

الفرع الأول

خصائص الأمر الجنائي

سبق وأن أشرنا في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائي، من كونه ذا طبيعة قضائية تنعقد به الخصومة الجنائية وتكتمل معه عناصر الرابطة الإجرائية، ومن ثم يعد حُكما ذا طبيعة خاصة يختلف عن الحكم الجنائي الذي يصدر وفقا لإجراءات المحاكمات العادية، ومن ثم يتسم نظام الأمر الجنائي بعدد من الخصائص التي تعكس طبيعته القانونية ومضمونه، وتتمثل هذه الخصائص في أن محله الجرائم البسيطة، وأنه إجراء جوازي، وأنه لايخضع للقواعد العادية للمحاكمة والطعن، ونوضح هذه الخصائص كالتالي:

1- محله الجرائم البسيطة

يعد الأمر الجنائي خروجا عن القواعد العادية للمحاكمات الجنائية، ومن ثم استقرت غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجنائي على تضييق نطاق تطبيقه، وذلك من حيث تحديد الجريمة التي يجوز بمناسبة ارتكابها إصدار الأمر الجنائي، ومن حيث العقوبة التي يجوز توقيعها من خلال إصدار الأمر الجنائي[57].

وبناء على ما سبق، فإن الجريمة محل الأمر الجنائي تعد أحد خصائص الأمر الجنائي، حيث يقتصر نطاق تطبيقه على الجرائم البسيطة[58] كما هو الحال بالنسبة للمخالفات والجنح البسيطة[59]؛ التي لا تشكل خطورة إجرامية كبيرة على المجتمع، وليس ثمة أي تأثير للظروف الشخصية أو الموضوعية للجريمة على مسؤولية الجاني أو مقدار العقوبة التي ستوقع عليه[60]. بالإضافة إلى ذلك؛ فإن الأمر الجنائي يصدر في الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالغرامة[61] فقط دون العقوبات السالبة للحرية، على النحو الذي لا تمثل فيه هذه العقوبة أي

---

(57) خالد منير حسن. مرجع سابق، ص56-58. وأيضا: عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص47.

(58)" مذهب التشريعات الإجرائية المقارنة قد جاء متفقا مع هذه السمة التي يتصف بها نظام الأمر الجنائي، حيث قصرت بعض الدول هذا النظام على المخالفات فقط، بينما ذهبت دول أخرى لتطبيقه على الجنح فقط، وسمحت دول أخرى بتطبيقه في مواد المخالفات والجنح."انظر ذلك في: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص102.

(59) إيمان الجابري. مرجع سابق، ص27.

(60) جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص20.

(61) "تمتاز عقوبة الغرامة بكونها مرنة يستطيع القاضي أن يفرضها على وجه يكفل العدالة ويتناسب مع الظروف الشخصية للمحكوم عليه فضلا عن اعتبارها عقوبة اقتصادية، حيث لا تكلف الدولة نفقات كبيرة على عكس العقوبات السالبة للحرية، بل إنها توفر للدولة إيرادات إضافية، هذا إضافة إلى أنها تحقق الردع العام والخاص معا". انظر ذلك في: جمال إبراهيم عبدالحسين. المرجع السابق، ص23.

مساس بالحرية الشخصية، وذلك من خلال انسجامها مع طبيعة الجرائم البسيطة وطبيعة الإجراءات المبسطة التي يقوم عليها نظام الأمر الجنائي[62].

2- إجراء جوزاي.

أكدت التشريعات الجنائية التي تأخذ بنظام الأمر الجنائي على نفي الصفة الإلزامية في إصدار الأمر الجنائي، ومن ثم يعد توقيع العقوبة عن طريق الأمر الجنائي أمرًا جوازيا للسلطة المختصة بإصداره[63]. أي إن النيابة العامة تكون لها كامل الحرية في تقرير إصدار الأمر الجنائي أو اتخاذ الإجراءات العادية للمحاكمة وفقا لظروف الدعوى، وسواء كان الأمر الجنائي يصدر مباشرة من النيابة العامة أو بطلب منها للقاضي، علاوة على أن القاضي -في حال طلبت النيابة العامة منه إصدار الأمر الجنائي- تكون له سلطته التقديرية وله الحق في أن يقبل أو يرفض طلب النيابة العامة متى ما قدر عدم ملاءمة إصداره، ويترتب على ذلك أن إصدار الأمر الجنائي لا يعد حقا للمتهم أو للخصوم، كما لا يجوز لهم طلب اللجوء إليه[64]. ويلاحظ أن المشرع القطري قد خرج عن الصفة الجوازية للأمر الجنائي، وذلك في نص المادة(250)[65] من قانون الإجراءات الجنائية، حيث أعطى للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي وجعل إصداره وجوبيا في المخالفات وجوازيا في الجنح، على النحو الذي تتحقق به الفائدة العملية من تطبيق الإجراءات المبسطة في نظام الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة[66]. وسأتناول لاحقا موقف المشرع القطري وسلطة النيابة العامة في ذلك.

(62) جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص22.
(63) محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص976. وأيضا: عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص44. وأيضا: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص53.
(64) مدحت عبدالحليم رمضان. مرجع سابق، ص108. وأيضا: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص 102-103. وايضا: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص977.
(65) " لرئيس النيابة أو وكيل النيابة، إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف ريال..، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبيا في المخالفات.."
(66) عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص45.

3- لا يخضع للقواعد العادية للمحاكمة والطعن.

إن من أهم ما يميز نظام الأمر الجنائي أنه يقوم على تبسيط الإجراءات في حسم القضايا البسيطة، بما يساعد على التخفيف من تراكم هذه القضايا أمام المحاكم، وتوفير وقت وجهد القضاة لنظر القضايا المهمة التي تتطلب اتخاذ إجراءات مطولة[67]. ومن ثم فإن إجراءات إصدار الأمر الجنائي تختلف عن إجراءات المحاكمة العادية، حيث يكفي لإصدار الأمر الجنائي الاطلاع على الأوراق دون أن يكون المتهم أو محاميه حاضرا ودون مناقشة أو سماع للمرافعات[68].

ومن الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم (حق الاعتراض) على الأمر الجنائي، أي إنه تكون للمتهم حرية قبول الأمر الجنائي الصادر ضده وتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، أو أن يعارض هذا الأمر وتسير الخصومة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية[69]. ويترتب على ذلك أن حق المتهم بالاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل الطعن في الأحكام العادية[70]، بل هو إعلان المتهم عدم قبوله اتخاذ الإجراءات المبسطة وفقا لنظام الأمر الجنائي، ورغبته في إنهاء الخصومة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية[71].

(67) جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص20. وأيضا: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص55.
(68) محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص105.
(69) أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص397. وانظر: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص984. وانظر: مدحت عبدالحليم رمضان. مرجع سابق، ص122. وأيضا: جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص24. وأيضا: عمرو عيسى الفقي. مرجع سابق، ص92.
(70) "يميل الأفراد إلى استفاذ كل أوجه الطعن المقررة لهم قانونا ما دام لم يلحقهم ضرر من ذلك، استنادا لقاعدة: الطاعن لا يضار بطعنه"، انظر ذلك في: جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص 24.
(71) قضت محكمة النقض المصرية بأن "الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية، بل هو لا يعدو أن يكون إعلانا من المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات، يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن، غير أن نهائية هذا الأثر القانوني ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه، فإن تخلف عنها سقط اعتراضه واستعاد الأمر قوته، وأصبح نهائيا واجب التنفيذ، مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعا إلى الأصل في شأنه"، انظر في ذلك: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص107.

الفرع الثاني

أوجه الشبه والاختلاف بين الأمر الجنائي والحكم الجنائي

رغم اختلاف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائي، واستقرار الغالبية على عدم اعتبار الأمر الجنائي بمنزلة الحكم الجنائي، إلا أن كليهما يتفقان من حيث الهدف المتمثل في إنهاء الخصومة والفصل في الدعوى الجنائية إما بالبراءة أو بالإدانة، علاوة على اتفاقهما من حيث القوة الإلزامية –التنفيذية- وذلك عندما يحوزان قوة الأمر المقضي به، أي يصبحان نهائيين[72]، وهذا وجه الشبه فيما بينهما.

ومن حيث أوجه الاختلاف، فإن الأمر الجنائي يختلف عن الحُكم الجنائي من حيث إجراءات إصداره، حيث يصدر الأمر الجنائي بإجراءات مبسطة خلافا لقواعد المحاكمات العادية، إما من القاضي المختص أو من النيابة العامة، ويصدر دون تحقيق أو مرافعة ودون حضور المتهم، ويكفي لإصداره أن يكون مستنداً إلى محضر التحقيق الابتدائي؛ بخلاف إجراءات إصدار الحكم الجنائي والتي تقتضي سير الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية للمحاكمات وهي إجراءات مطولة[73]، تقوم على مجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية التي ينبغي احترامها ويترتب على مخالفتها البطلان، ومنها أن ينظر القاضي في الدعوى في جلسة –الأصل فيها أن تكون علنية- يتم فيها إعلان الخصوم بالحضور وتتم فيها المرافعة الشفوية، لحين صدور الحكم وفقا للشروط التي حددها القانون[74].

كما يختلف الأمر الجنائي عن الحكم الجنائي من حيث طرق الطعن، حيث إنه يجوز الاعتراض على الأمر الجنائي ويترتب على ذلك إنهاء الخصومة وفقا للإجراءات العادية للمحاكمات، ومن ثم لا يعد هذا الاعتراض

---

(72) جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص26. قوة الأمر المقضي به هي "المرتبة التي يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية"، للمزيد في ذلك انظر: عمرو عيسى الفقي. مرجع سابق، ص62. وأيضا: أشرف أبو زيد. مرجع سابق، ص243.

(73) جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص27.

(74) انظر شروط إصدار الأحكام القضائية، وذلك في: أشرف أبو زيد. مرجع سابق، ص242. وللمزيد عن إجراءات إصدار الحكم الجنائي وشروط صحته، راجع: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص901-939.

من طرق الطعن على الأحكام الجنائية[75]. حيث يعرف الطعن في الحكم بأنه الحق المقرر لأطراف الدعوى – وفقا للإجراءات التي يحددها القانون- في المطالبة بإلغاء الحكم أو تعديله على النحو الذي يزول عنه العيب الذي لحق بالحكم، وطرق الطعن على الأحكام هي أربعة: المعارضة والاستئناف والنقض وإعادة النظر، ويشترط أن يكون الحكم المطعون فيه حكما جنائيا صادرا من محكمة عادية[76]، وهذا لا ينطبق على الاعتراض على الأمر الجنائي حتى ولو كان صادرا من القاضي، حيث إن الاعتراض على الأمر الجنائي ليس إلا تعبيرا عن عدم قبول صاحب الشأن بالفصل في الدعوى الجنائية وفقا لنظام الأمر الجنائي، ورغبته في أن تسير الدعوى وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.

وأخيرا يختلف الأمر الجنائي عن الحكم الجنائي من حيث نطاق الجرائم والعقوبات، فيقتصر نطاق تطبيق الأمر الجنائي على نوعية معينة من الجرائم وهي جرائم بسيطة – المخالفات والجنح البسيطة- والتي غالبا ما تكون عقوبتها هي الغرامة، في حين أن الأحكام الجنائية لا تكون مقيدة بجرائم وعقوبات معينة[77].

المبحث الثاني

نطاق الأمر الجنائي

بعد أن وضحنا ماهية الأمر الجنائي من حيث تعريفه وبيان طبيعته القانونية وخصائصه وما يميزه عن الحكم الجنائي، سنتناول في هذا المبحث نطاق الأمر الجنائي من حيث الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي (المطلب الأول)، ومن حيث العقوبات التي يصدر بها الأمر الجنائي (المطلب الثاني).

(75) تعرف طرق الطعن في الأحكام بأنها "مجموعة من الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، ولك ابتغاء إلغائه أو تعديله" انظر ذلك في: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص999. وانظر: جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص27.
(76) محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص999-1003.
(77) جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص27.

المطلب الأول

نطاق الأمر الجنائي من حيث الجرائم

إن بحث موضوع الجريمة التي يجوز بمناسبة ارتكابها إصدار الأمر الجنائي أمر في غاية الأهمية، لاسيما وأن نظام الأمر الجنائي يقوم على تبسيط الإجراءات التي من خلالها تنقضي الخصومة بغير إجراءات المحاكمة العادية، ويثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز إصدار الأمر الجنائي في الجرائم كافة، أم إن تطبيقه يقتصر على جرائم معينة دون غيرها؟

وإجابة على هذا السؤال، تأخذ التشريعات الإجرائية في تحديدها نطاق الجرائم التي يجوز بمناسبة ارتكابها إصدار الأمر الجنائي أحد مذهبين، حيث يقوم المذهب الأول على تحديد الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي على سبيل الحصر[78]، في حين يعتمد المذهب الثاني تحديد وصف أو نوع الجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجنائي فيها، ويقوم هذا المذهب على اتجاهين: الأول يضيق من نطاق الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي، بحيث يقتصر إصداره إما على المخالفات أو الجنح، والاتجاه الثاني يوسع من نطاق إصدار الأمر الجنائي ليشمل المخالفات والجنح معا[79].

والملاحظ أن المشرع القطري وجميع تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي التي أخذت بنظام الأمر الجنائي حددت نطاق تطبيقه –وفقا للمذهب الثاني- في جرائم معينة دون غيرها، ومن خلال استعراضنا لتلك التشريعات نجد أنها حصرت نطاق تطبيق الأمر الجنائي في جرائم المخالفات والجنح البسيطة فقط[80]، ما يعني استبعاد تطبيق الأمر الجنائي في جرائم الجنايات[81]، وكذلك هو الحال لدى لمشرع المصري الذي حدد نطاق إصدار الأمر الجنائي في المادة (323) بحيث يشترط لإصدار الأمر الجنائي أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة

---

(78) يأخذ المشرع المصري في تحديده للجرائم محل الأمر الجنائي بمذهب التحديد النوعي للجرائم من حيث التقسيم الثلاثي، وقد كان في السابق يأخذ بالتحديد الحصري في بعض الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي وفقا لنص المادة الأولى في الفقرة ثالثا ورابعا وخامسا من القانون رقم 19 لسنة 1941 بشان الأوامر الجنائية. راجع ذلك في: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص128-132.

(79) انظر: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص130. وانظر أيضا: أشرف أبو زيد. مرجع سابق، ص146.

(80) راجع: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص137.

(81) عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص99. وانظر أيضا: خالد الخطيب. مرجع سابق، ص71.

من الجنح التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدر الأمر الجنائي في الجنايات[82].

ولعرض موقف هذه التشريعات في تحديدها لنطاق تطبيق الأمر الجنائي، نوضح في هذا المطلب فكرة استبعاد الأمر الجنائي في جرائم الجنايات (الفرع الأول)، ومنهج التشريعات في الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استبعاد الأمر الجنائي في جرائم الجنايات

بداية تعرف الجريمة بأنها مخالفة النصوص العقابية –بإتيان فعل إيجابي أو سلبي- على النحو الذي تقوم معه المسؤولية الجنائية التي يترتب عليها توقيع العقوبة على من يثبت إدانته في الجريمة[83]، وقد أخذت غالبية التشريعات الجنائية في تقسيمها للجرائم بمبدأ التقسيم الثلاثي[84]، والذي يقوم على تقسيم الجرائم وفقا لجسامتها إلى: جنايات وجنح ومخالفات، حيث تعد الجنايات[85] من أشد أنواع الجرائم سواء من حيث جسامتها أو من حيث العقوبات المقررة لها والتي قد تصل إلى حد الإعدام[86]؛ بخلاف الجنح[87] والمخالفات[88] التي تعد من الجرائم البسيطة -متوسطة الجسامة-.

واستناداً إلى ما سبق؛ كان استبعاد جرائم الجنايات من نطاق تطبيق الأمر الجنائي أمرا لازما لتحقيق العدالة الجنائية في هذا النوع من الجرائم، حيث إن التحقيق الابتدائي في جرائم الجنايات يقوم على اتخاذ إجراءات ماسة بحقوق المتهم وحرياته كحبسه احتياطيا أو تفتيش مسكنه وغيرها من القيود، الأمر الذي يقتضي عدم

(82) حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص1381-1382. وأيضا: أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص388. وأيضا: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص976. وأيضا: أشرف أبو زيد. مرجع سابق، ص292.

(83) أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2015، ص315.

(84) خالد منير حسن. مرجع سابق، ص128.

(85) "يستدل على جسامة الجريمة من جسامة العقوبة المقررة لها": أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام. مرجع سابق، ص343، وانظر المادة(22) قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 تعرف الجنايات بأنها "الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أوالحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات".

(86) عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص99.

(87) انظر المادة (23) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

(88) انظر المادة (24) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

التضحية بحقوق المتهم في الجنايات وضرورة تحقيق التوازن المطلوب بين حماية حقوق المتهم وحرياته وحماية المصلحة العامة والدفاع عن مصالح المجتمع.

ويتم ذلك من خلال احترام المبادئ الحاكمة للتحقيق الابتدائي، كمبدأ مباشرة التحقيق في حضور الخصوم وما يصاحب ذلك من ضمانات[89]، على النحو الذي يتاح فيه للمتهم معرفة أبعاد التهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه بحضور محاميه، لحين أن تصل الخصومة الجنائية لمرحلة المحاكمة من خلال تصرف النيابة العامة في الدعوى الجنائية بإحالتها لمحكمة الجنايات المختصة، ومن ثم فإن مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة تقتضي ضرورة توافر ضمانات المحاكمة العادلة[90] للمتهم في الجنايات[91]، التي تقوم على عدد من الضمانات القانونية والإجرائية التي أحطاها المشرع بمجموعة من الإجراءات الشكلية التي يترتب على مخالفتها البطلان.

وعليه تمثل هذه الإجراءات الحد الأدنى من مبادئ المحاكمة العادلة التي يجب اتباعها عند نظر المحكمة في الجنايات[92]، ومتى كان الهدف من نظام الأمر الجنائي هو سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية البسيطة من خلال تبسيط إجراءاتها؛ فإنه لا يمكن تبسيط هذه الإجراءات من خلال إصدار أمر جنائي في جناية من الجنايات، وإلا كان ذلك إخلالاً بالتوازن المطلوب تحقيقه بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات من أجل تحقيق العدالة الجنائية[93] .

وبنا على ما سبق، أقرت جميع التشريعات الجنائية التي تأخذ بنظام الأمر الجنائي على عدم جواز صدوره في جرائم الجنايات، وأن نطاق تطبيقه يقتصر فقط جرائم الجنح البسيطة والمخالفات.

---

(89) أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص869.

(90) "تعد المرحلة السابقة لمثول المتهم أمام المحكمة، نقطة فاصلة في ضمان عدالة المحاكمة من عدمها، وتتمثل في مرحلة جمع الإستدلالات وما ينبغي معها من احترام الأصل في المشتبه فيه البراءة، وعدم المس بالحرية، وعدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع بالعنف أو الإكراه، ومبدأ تساوي الأسلحة بين الخصوم والحق في الدفاع..، ومن بين الحقوق التي يجب حفظها للمتهم أثناء مثوله أمام المحكمة، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ونزيهة، ضمان علنية المحاكمة، الحق في سرعة الإجراءات، تسبيب الأحكام"، انظر: سفيان سرار.الحق في محاكمة عادلة .مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية - المغرب، ع11، سنة 2015، ص 190-195.

(91) عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص100.

(92) محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص126. وأيضا: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص135.

(93) "إن حق الدولة في العقاب ينطوي على مساس جسيم بحياة المتهم وحريته في مجال الجنايات، وهو ما لا يمكن إقراره أو تحديد مداه إلا بواسطة جهاز مستقل محايد وهو القضاء باعتبار أنه الحارس الطبيعي للحقوق والحريات" انظر المزيد في ذلك: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص133. وانظر أيضا: عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص101.

الفرع الثاني

منهج التشريعات في الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي

أشرنا فيما سبق، بأن التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجنائي قد قيدت من نطاق تطبيقه في جرائم معينة دون غيرها وهي الجنح البسيطة والمخالفات، أي إنها حددت نوع الجريمة محل الأمر الجنائي وفقا للتحديد النوعي أو الوصفي للجرائم التي يمكن أن يصدر الأمر الجنائي فيها، إلا أن هذه التشريعات قد تباينت فيما بينها في تبنيها للاتجاه المضيق أو الموسع في تحديد الجرائم.

حيث أخذ المشرع القطري بما أخذ به المشرع المصري[94] في تبني الاتجاه الذي يوسع من نطاق تطبيق الأمر الجنائي ليشمل المخالفات[95] والجنح البسيطة، على أن يكون إصدار الأمر الجنائي –من قبل السلطة المختصة- جوازيا في الجنح البسيطة ووجوبيا في المخالفات. وجاء ذلك واضحا في المادة (247) من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي نصت على أن "للنيابة العامة في الجنح، التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس..، أن تطلب من قاضي محكمة الجنح التي من اختصاصها نظر الدعوى، أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر جنائي ..."، كما تنص المادة (250) من ذات القانون على أن "لرئيس النيابة أو وكيل النيابة، إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف ريال،... ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبيا في المخالفات..."[96].

---

(94) انظر المواد (323) و (325- مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. انظر أيضا: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص975. وأيضا: أحمد فتحي سرور.الوسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام. مرجع سابق، ص388. حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص1381.

(95) مما يؤكد على تبني المشرع القطري للاتجاه الذي يوسع من نطاق إصدار الأمر الجنائي، أنه لم يحدد نطاق المخالفات التي يصدر بها الأمر الجنائي، أي أنه مهما كان مقدار عقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز أن يقضى فيها بأمر جنائي. "إذا كان إصدار الأمر الجنائي وجوبيا في المخالفة وجوازيا في حالة الجنح، فإن قبوله في كل الأحوال يكون جوازيا من قبل الأطراف الذين يحق لهم الاعتراض عليه، وهذه تعتبر سمة وخصيصة مميزة لنظام الأوامر الجنائية"، انظر ذلك في: مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم. الأمر الجنائي: دراسة مقارنة، بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (174) لسنة 1998. دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2006، ص243.

(96) أخذ المشرع العماني بذات ما قضى به المشرع القطري، حيث وسع من نطاق إصدار الأمر الجنائي ليشمل المخالفات والجنح البسيطة، وذلك في نص المادة (145) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والتي تنص على أن " للإدعاء العام في المخالفات و في الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة ريال...، أن يطلب من قاضي محكمة الجنح المختصة أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر جزائي يصدره على الطلب بناء على محاضرة جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى...".

وفي رأينا أن ما أخذ به المشرع القطري من توسيع نطاق تطبيق الأمر الجنائي ليشمل المخالفات والجنح معاً، أمر يتفق مع الاعتبارات العملية التي تقتضي سرعة الفصل في الدعاوى البسيطة، علاوة على أن ما يميز نظام الأمر الجنائي هو أن الجريمة محل الأمر الجنائي[97] هي جريمة بسيطة من حيث خطورتها ومن حيث العقوبات المقررة لها، ومن ثم كان الفصل في هذه الجرائم –المخالفات والجنح- لا يقتضي السير في إجراءات المحاكمة المطولة، وإنما الأخذ بنظام الأمر الجنائي وما جاء به من أهداف تقوم على تبسيط الإجراءات الجنائية، وما به من مزايا في تخفيف العبء على القضاء وتوفير وقت وجهد الخصوم.

وبخلاف موقف المشرع القطري[98]، قيد المشرع الكويتي مجال تطبيق الأمر الجنائي في جرائم الجنح البسيطة فقط، وذلك في نص المادة (148) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية[99] والتي نصت على أنه "يجوز للمدعى العام أن يطلب من محكمة الجنح إصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار...". وما يبرر موقف المشرع الكويتي هو تبنيه للاتجاه الحديث الذي يدعو لضرورة الحد من العقاب بإخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات، حيث قرر في قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 إخراج المخالفات من نطاق الجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجنائي فيها، وترك للسلطات الإدارية مهمة الفصل فيها بإجراءات إدارية –جزاءات إدارية ذات طابع مالي- تحت رقابة القضاء[100]. ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الكويتي في المادة الثالثة من القانون رقم 22 لسنة 1960 بشان تنظيم حركة المرور، قد أجاز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار الأمر الجزائي في المخالفات المرورية، ما يعني أن نطاق تطبيق الأمر الجنائي في التشريع الكويتي يشمل الجنح التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي والمخالفات المرورية فقط[101].

(97) "إن معيار تحديد الجرائم محل الأمر الجنائي يقوم على بساطة ووضوح الجريمة وضآلة العقوبة"، انظر المزيد في ذلك: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص129.

(98) "هناك تشريعات عربية تقصر نظام الأمر الجنائي على المخالفات فقط، كالمشرع الجزائري في المادة (392 مكرر)، والمشرع الأردني في المادتين (194-195)، والمشرع العراقي في المادة (205) راجع في ذلك: عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص103. وانظر أيضا: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص140.

(99) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، رقم 17 لسنة 1960.

(100) جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص49. وانظر أيضا: عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص107.

(101) عبدالعزيز سعود العنزي. مرجع سابق، ص19.

وبناء على ما سبق، كان تحديد نطاق الجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجنائي فيها قائما على معيار جسامة الجريمة محل الأمر الجنائي، وهي جرائم قليلة الخطورة-الجنح البسيطة والمخالفات- من حيث جسامتها، علاوة على العقوبات المقررة لها والتي تتسم بكونها عقوبات بسيطة تنسجم مع طبيعة هذه الجرائم.

وعلى ذلك، نتطرق في المطلب التالي لبحث نطاق العقوبات التي يصدر بها الأمر الجنائي.

المطلب الثاني

نطاق الأمر الجنائي من حيث العقوبات

بعد أن استعرضنا نطاق تطبيق الأمر الجنائي من حيث الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي، لابد لنا من توضيح نطاق العقوبات التي يصدر بها الأمر الجنائي. ولتوضيح ذلك، نتناول في هذا المطلب البحث في مدى جواز إصدار الأمر الجنائي بالبراءة (الفرع الأول)، والعقوبات التي يجوز إصدارها بأمر جنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى جواز إصدار الأمر الجنائي بالبراءة

اختلف الفقه حول مدى إمكانية أن يصدر الأمر الجنائي ببراءة المتهم، وفيما إذا كان الأمر الجنائي مقصورا على إدانة المتهم فقط، وعلى ذلك انقسم الفقه إلى اتجاهين: الأول يقضي بعدم جواز إصدار الأمر الجنائي بالبراءة، والثاني يجيز إصدار الأمر الجنائي بالبراءة[102].

حيث يرى أنصار الاتجاه الأول أنه لا يجوز أن يصدر الأمر الجنائي بالبراءة، وأنه لا يمكن للسلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي- النيابة العامة أو القاضي الجزئي- إلا أن تقضي بإدانة المتهم أو أن ترفض إصدار الأمر الجنائي، مستندين في ذلك على أن الهدف من نظام الأمر الجنائي هو توقيع العقوبة على المتهم الثابت إدانته في

(102) محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص146.

أوراق الدعوى، وذلك من خلال الإجراءات المبسطة المعمول بها في نظام الأمر الجنائي، وليس غرضه البحث في براءة المتهم أو إدانته[103]. في حين يقضي مؤيدو الاتجاه الثاني بجواز أن يصدر الأمر الجنائي إما بإدانة المتهم أو ببراءته من التهمة المنسوبة إليه[104]، طالما أن للمتهم وللنيابة العامة وللمدعي بالحق المدني حق الاعتراض على الأمر الجنائي[105].

وفي تقديرنا، إن تحديد مدى جواز أن يصدر الأمر الجنائي بالبراءة من عدمه يتضح من واقع نصوص التشريعات التي عالجت نظام الأمر الجنائي ، ومن ثم متى كان النص واضحا وصريحا في دلالته على جواز أن يصدر الأمر الجنائي سواء بالبراءة أو بالإدانة، فلا اجتهاد مع صراحة النص، حيث نص المشرع القطري صراحة في المادة (248) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز بموجب الأمر الجنائي أن يقضى بالبراءة، بالإضافة إلى جواز أن يقضى بوقف تنفيذ العقوبة[106]. علاوة على أننا لا نرى ما يمنع أن يصدر الأمر الجنائي بالبراءة متى كانت البراءة واضحة في أوراق الدعوى، فإذا لم يثبت حدوث الواقعة أو نسبتها إلى المتهم فإن العدالة تقتضي أن يقضى ببراءته[107]، هذا فضلا على أن المشرع قد منح النيابة العامة حق

(103)"ليس صحيحا أن الغرض من نظام الأمر الجنائي هو توقيع العقوبة فقط، بل إن الغاية الجوهرية لهذا النظام تبسيط الإجراءات وسرعتها، بما يخفف عن كاهل المحاكم النظر في أمر الجرائم البسيطة قليلة الأهمية، سواء صدر الأمر الجنائي بالإدانة أم بالبراءة. والقول بغير ذلك يفرغ عمل القاضي من جوهره، وهو وزن وتقدير الدليل المعروض عليه في الدعوى، ويجعل عمله أقرب إلى الشكل دون الموضوع"، انظر ذلك في: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص147.

(104) "لا محل للقول بأن الأمر الجنائي لا يصدر بالبراءة، وإنما يصدر بالعقوبة دائما، وأنه إذا تبين للقاضي استحقاق المتهم البراءة فإنه يرفض إصدار الأمر الجنائي، لتقرر المحكمة فيما بعد البراءة بناء على إجراءات محاكمة عادية، ذلك أن صدور الأمر بالعقوبة هو فصل في موضوع الدعوى الجنائية، فإذا كان الشارع قد أناط بالأمر الجنائي الفصل في موضوع الدعوى، تعين أن يكون من شأنه الفصل فيه على صورتيه المحتملتين: الإدانة أو البراءة". راجع في ذلك: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص982.

(105) محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. المرجع السابق، ص148.

(106) انظر المادة (79) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 "للمحكمة عند الحكم في جريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.."، والمادة (80) من ذات القانون "يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم باتاً.."، وأيضا المادة (324) إجراءات جنائية –مصري. وانظر أيضا: أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص389. يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه " تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون..، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها، ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة. ويعتبر وقف تنفيذ العقوبة أحد تدابير الدفاع الاجتماعي الذي نادى به الفقه الجنائي الحديث، ذلك أن هناك فئات من المتهمين يتورطون في الجريمة على الرغم من ماضيهم الحسن وظروفهم الحاضرة التي تدعو إلى الثقة في أنهم لن يعودوا إلى الجريمة مرة ثانية، ومثل هؤلاء المتهمين قد يكون من المصلحتين العامة والخاصة معا عدم توقيع عقاب عليهم، تجنيبهم أوساط السجون المفسدة، خصوصا إذا كانت مدة الحبس قصيرة لا تكفي في العادة لإصالحهم، بل تؤدي في الغالب إلى إفسادهم وانحرافهم من جراء اختلاطهم واتصالهم بالمجرمين الخطرين الذين اعتادوا على حياة السجون"، انظر ذلك في: محمد صبحي نجم. وقف تنفيذ العقوبة: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الحقوق. الكويت- مج 12، ع4، سنة 1988، ص151، وانظر أيضا: رأي الفقه واختلاف موافقهم بين مؤيد ومعارض لجواز إصدار الأمر الجنائي مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة / محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص168-169.

(107) أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص389.

الاعتراض[108] على الأمر الجنائي في حال صدوره من القاضي، ويترتب على ذلك أن يعتبر الأمر الجنائي وكأنه لم يكن؛ بخلاف الاعتراض الذي يكون من الخصم في الدعوى الذي لا يرتب أثره في سقوط الأمر الجنائي بمجرد الاعتراض عليه، وإنما يكون معلقا على حضور المعترض لجلسة النظر في الدعوى، وهذا ما سنبينه لاحقا في حديثنا عن مضمون الاعتراض على الأمر الجنائي.

الفرع الثاني

العقوبات التي يجوز إصدارها بالأمر الجنائي

إن غالبية التشريعات[109] التي أخذت بنظام الأمر الجنائي نصت على أن الأمر الجنائي -في حالة الإدانة- لا يصدر إلا بعقوبة الغرامة[110] كعقوبة أصلية، ومن ثم لا يجوز أن يصدر الأمر الجنائي بغير عقوبة الغرامة أي لا يجوز أن يصدر الأمر الجنائي بعقوبة سالبة للحرية، حيث إن نظام الأمر الجنائي يقوم على تبسيط الإجراءات الجنائية والفصل في الجرائم البسيطة من خلال توقيع أخف العقوبة[111] المتمثلة بعقوبة الغرامة، ودون اللجوء لتطبيق العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية[112].

(108) إن اعتراض النيابة العامة على الأمر الجنائي الصادر من القاضي يكون في حالتين، الأولى: في حال لو صدر الأمر الجنائي مخالفا للقانون، والثانية: في حال لم يقض القاضي في الأمر الجنائي بما طلبته النيابة العامة. راجع في ذلك: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص987.

(109) انظر المادة (248) إجراءات جنائية- قطري، وانظر المادة (324) إجراءات جنائية- مصري، وانظر المادة (148) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المادة (146) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، المادة (205) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(110) عُرفت الغرامة في نص المادة (36) من قانون العقوبات القطري بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به". وأيضا "يكاد لا يخلو أي تشريع في العالم من عقوبة الغرامة وإن اختلفت التشريعات الجزائية فيما بينها من حيث نطاقها وحدودها الدنيا والقصوى، وهي تؤدي في قانون العقوبات وظائف ثلاث:إما أن تكون مباشرة في حال كونها العقوبة الوحيدة للجريمة التي من نوع الجنحة أو المخالفة، أو تكون عقوبة تخييرية يحكم بها مع الحبس مثلا أو بدلا عنه، أو تكون هي إضافية يحكم بها مع عقوبة أخرى"، راجع ما سبق في: محمد الوريكات. مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن .مجلة جامعة النجاح للعلوم الانسانية - فلسطين، مج 27، ع 5، سنة 2013، ص1051.

(111) "إذا رأى القاضي أنه نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب أخر، توقيع عقوبة أشد من عقوبة الغرامة، فإنه يرفض إصدار الأمر الجنائي"، انظر: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص159.

(112) " هناك ثلاث اتجاهات تشريعية بصدد ما يتضمنه الأمر الجزائي من عقوبة، يتمثل الاتجاه الأول باقتصار الأمر الجزائي على عقوبة الغرامة، أما الاتجاه الثاني فيتمثل بجواز اصدار الأمر الجزائي بالغرامة أو الحبس، في حين يذهب الاتجاه الثالث إلى جواز إصدار الأمر بالغرامة أو الحبس أو بكليهما، ولكن الاتجاه الغالب هو اقتصار الأمر الجزائي على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية. ونؤيد هذا الاتجاه لاعتبارين: أولهما لكون الأمر الجزائي يعد من صور نظام الإدانة بغير مرافعة الذي يقتضي التبسيط والإيجاز في الإجراءات بالنسبة للجرائم البسيطة التي تستوجب عقوبات بسيطة تتمثل بالدرجة الأولى بالغرامة، لكونها سهلة المنال والتنفيذ على خلاف العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التي لا تنسجم في إجراءات إصدارها وتنفيذها مع طبيعة الأمر الجزائي. أما الاعتبار الثاني فهو كون الغرامة تتميز بمميزات عديدة جعلتها في المقام الأول باعتبارها عقوبة اعتيادية بالنسبة للجرائم البسيطة كالمخالفات والجنح

ويتضح من نصوص تلك التشريعات أنها قد أجمعت على أن تكون عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية التي يصدر بها الأمر الجنائي، إلا أنها قد اختلفت من حيث أخذها للعقوبات الفرعية[113] التي تلحق بالعقوبة الأصلية الصادر بها الأمر الجنائي، حيث أجاز كل من المشرع القطري[114] والمصري[115] صدور الأمر الجنائي بعقوبة الغرامة بالإضافة إلى العقوبات التكميلية –كالمصادرة والإزالة والغلق- والمصاريف[116]، وأجاز المشرع العراقي[117] أن يتضمن الأمر الجنائي العقوبات الفرعية بالإضافة إلى عقوبة الغرامة الأصلية، في حين أن تشريعاتٍ أخرى قضت بعدم جواز فرض العقوبات الفرعية والاكتفاء بعقوبة الغرامة عند إصدار الأمر الجنائي، وهذا ما أخذه به المشرع الكويتي والأردني وغيرهم[118].

ومن جانبنا، نرى أن اقتصار إصدار الأمر الجنائي بعقوبة الغرامة فقط دون توقيع العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية ينسجم مع طبيعة الجرائم محل الأمر الجنائي، وهي -كما ذكرنا سابقا- جرائم قليلة الخطورة وغالبا ما تكون العقوبات المقررة لها هي عقوبة الغرامة، أما فيما يخص العقوبات التكميلية فقد يثار الجدل حولها لاسيما وأن بعضها يكون وجوبيا بنص القانون، والبعض الآخر جوازيا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص، مع ملاحظة أن الأمر الجنائي كما سنبين فيما يلي قد يصدر من القاضي وقد يصدر من النيابة العامة.

وأخيرا، بعد أن بينا نطاق تطبيق الأمر الجنائي من حيث الجرائم والعقوبات، نستعرض في المبحث التالي السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي وإجراءات إصداره.

غير المهمة، كما أنها يمكن أن تحقق أهداف العقاب فضلا عن اعتبارها بديلا للعقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد، وسبيلا للتخلص من مساوئ وسلبيات هذه العقوبات"، راجع ما سبق في: جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص 86-89.

(113) العقوبات الفرعية قد تكون عقوبات تبعية أو تكميلية، وقد عرف المشرع القطري العقوبات التبعية في نص المادة (64) من قانون العقوبات، حيث تكون العقوبة تبعية متى كان القانون يقضي بها كأثر حتمي يلحق بالعقوبة الأصلية، في حين أن العقوبة تكون تكميلية إذا كان توقيعها على المتهم متوقفا على حكم القاضي بها، سواء ألزمه القانون بذلك أو أجازه له. انظر المادة (65) من ذات القانون للتعرف على أنواع العقوبات الفرعية.

(114) انظر المادة (248) قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(115) انظر المادة (324) قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(116) أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص389.

(117) انظر المادة (205) أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(118) "يلاحظ أن موقف المشرع العراقي لا ينسجم مع طبيعة المخالفة محل الأمر الجزائي وطبيعة العقوبة عقوبة الغرامة المفروضة على المحكوم عليه، لكون العقوبات الفرعية بشقيها –التبعية والتكميلية- لا توقع إلا في حالتي الحكم بالسجن أو الحبس" انظر ذلك في: جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص 93.

الفصل الثاني

السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي وإجراءاته

رغم أن غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجنائي قد اتفقت حول مضمونة والأثر المترتب عليه في انقضاء الدعوى الجنائية، فإنها اختلفت من حيث تحديد السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي، ولذلك كان بحث تحديد السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي أمرا في غاية الأهمية، نتطرق إليه في هذا الفصل في مبحثين، حيث نستعرض موضوع السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي في (المبحث الأول)، و نوضح إجراءات إصدار هذا الأمر في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي

الأصل في الدعوى الجنائية أن يتم الفصل فيها وفقا للقواعد العامة للمحاكمات، والتي تنتهي بإصدار المحكمة المختصة حكما قضائيا فاصلا في موضوع النزاع، إلا أن نظام الأمر الجنائي يقوم على قواعد تختلف عن تلك المعمول بها في المحاكمات العادية، على النحو الذي يصدر فيه الأمر الجنائي بإجراءات موجزة وبغير محاكمة، ومن ثم كان بحث موضوع السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي أمرا في غاية الأهمية، نظرا لاختلاف التشريعات حول هذا الموضوع.

وفي ضوء ذلك، تعتمد التشريعات المقارنة بشأن تحديد السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي أحد اتجاهين: الأول يقيد اختصاص إصدار الأمر الجنائي بيد السلطة القضائية وحدها والمتمثلة بقضاة الحكم والنيابة العامة، والاتجاه الثاني يقوم على مشاركة السلطة الإدارية للسلطة القضائية في إصدار الأمر الجنائي، مع استبعاد جرائم المخالفات جزئيا أو كليا من نطاق قانون العقوبات، واعتبارها من قبيل الأخطاء الإدارية أو الأفعال غير

المشروعة إداريا كما هو الحال في التشريع الألماني[119]، ومن ثم لا تعد من قبيل الجرائم الجنائية، ويترتب على ذلك أن تكون السلطة المختصة بتوقيع الجزاء على المتهم هي السلطة الإدارية -صاحبة الاختصاص الأصيل-، على النحو الذي تفصل فيه هذه السلطة بقرار إداري وليس بحكم جنائي[120].

وفي ضوء ذلك، أخذت غالبية التشريعات الجنائية بالاتجاه الأول الذي يقصر إصدار الأمر الجنائي على السلطة القضائية وحدها. وبناء على ما سبق، نستعرض في هذا المبحث موقف التشريعات المقارنة من حيث سلطة القاضي الجنائي في إصدار الأمر الجنائي (المطلب الأول) ، وسلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي(المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطة القاضي الجزئي (قاضي محكمة الجنح) في إصدار الأمر الجنائي

ذكرنا فيما سبق بأن التشريعات التي خصت السلطة القضائية وحدها بإصدار الأمر الجنائي لم تجرِ على وتيرة واحدة في هذا الشأن، وأن منها من أعطى اختصاص إصدار الأمر الجنائي للقضاة فقط أو للنيابة العامة وحدها، ومنها من وسع من دائرة تطبيق الأمر الجنائي و منح الاختصاص لكل من القضاة والنيابة العامة معا وفق شروط محددة بنص القانون.

والملاحظ أن غالبية التشريعات المقارنة -الغربية منها والعربية- جعلت إصدار الأمر الجنائي بيد قضاة الحكم فقط[121]، كما هو الحال في التشريع الفرنسي والإيطالي[122] والتشريع العراقي والكويتي والأردني والسوري

---

(119) إن هذا الاتجاه يعكس الاتجاهات التشريعية الحديثة التي أخذت بفكرة "عدم العقاب"، ومفادها هو إخراج الدعوى الجنائية من اختصاص القضاء الجنائي، ومنح القضاء المدني أو الإداري سلطة الفصل في الدعوى الجنائية، واعتبار الجزاء الصادر في هذه الدعوى غير جنائي وأقرب ما يكون إلى الغرامات الإدارية، انظر أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري. دار الشروق، القاهرة- مصر، 2002 ص504.

(120) انظر خالد منير حسن. مرجع سابق، ص150. وانظر أيضا: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص 176-178.

(121) يتضح لنا من خلال استعراض هذه التشريعات، أن غالبيتها قصرت سلطة إصدار الأمر الجنائي بيد قضاة الحكم فقط حتى وإن القضاة لا يملكون إصدار الأمر الجنائي إلا بناء على طلب من النيابة العامة باعتبارها هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، وبعد ذلك يكون القاضي وحده هو من يملك الفصل في مسألة إصدارالأمر الجنائي من عدمه، على النحو الذي تهدف فيه هذا التشريعات حماية الحقوق والحريات والابتعاد عن أي شبهة دستورية قد تثير الجدل في حال لو منحت النيابة العامة هذا الاختصاص، راجع في ذلك: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص157.

واللبناني والمغربي[123]، على أنه لا يكون للقاضي الجزئي أو قاضي محكمة الجنح أن يصدر أمراً جنائيا من تلقاء نفسه حتى ولو توافرت شروط إصداره، ذلك أن سلطة القاضي في إصدار الأمر الجنائي تكون مقيدة على طلب النيابة العامة توقيع العقوبة بأمرٍ جنائي، حيث تكون للنيابة العامة وحدها سلطة تقديرية-باعتبارها صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجنائية- في طلب إصدار الأمر الجنائي أو السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية، وكذلك هو الحال بالنسبة للقاضي الذي لا يكون ملزما بقبول طلب النيابة العامة؛ فله أن يقبل أو يرفض إصدار الأمر الجنائي إذا قدر ذلك[124].

وبخلاف التشريعات السابقة التي قيدت اختصاص إصدار الأمر الجنائي بيد قضاة الحكم فقط، كان موقف كل من المشرع المصري والقطري مغايرا بعض الشيء؛ فقد أخذا بما قضت به تلك التشريعات من حيث منح اختصاص إصدار الأمر الجنائي للقاضي الجزئي –قاضي محكمة الجنح في قطر- بناء على طلب النيابة العامة، إلا أنهما لم يكتفيا بذلك ووسعا من هذا الاختصاص بأن منحا النيابة العامة أيضا سلطة إصدار الأمر الجنائي بمعرفتها في جرائم معينة[125]، وسنتطرق بالتفصيل لبحث سلطات النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي في المبحث الثاني.

وبناء على ما سبق، نسلط الضوء في هذا المطلب على سلطات القاضي في إصدار الأمر الجنائي وحالات رفض إصداره، من خلال استعراضنا لموقف كل من المشرع المصري (الفرع الأول) والمشرع القطري (الفرع الثاني).

---

(122) أعطى المشرع الفرنسي لقاضي محكمة البوليس سلطة إصدار الأمر الجنائي بناء على طلب النيابة العامة، وقد كان نطاق الأمر الجنائي يشمل المخالفات فقط، ثم اتسع ليشمل بعض الجنح في عام 2002. في حين أعطى المشرع الإيطالي سلطة إصدار الأمر الجنائي للقاضي الجزئي (البريتور) وبناء على طلب مسبب من النيابة العامة وخلال 4 أشهر من تسجيل من نسب إليه الجريمة، انظر في ذلك: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص152-156. وانظر نظام الأمر الجنائي في التشريع الإيطالي في: أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل. مرجع سابق، ص51. وأيضا: أشرف أبوزيد. مرجع سابق، ص273.

(123)"جعل المشرع العراقي اختصاص إصدار الأمر الجنائي بيد قاضي محكمة الجنح وحده دون أن تكون للنيابة العامة أي سلطة في ذلك، ورغم أن المشرع العراقي لم ينص صراحة في الفقرة الأولى من المادة (205) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على نوع المحكمة المختصة بإصدار الأمر الجنائي واكتفى بكلمة "المحكمة" إلا أن هذا الاختصاص يكون لمحكمة الجنح، لكنها تختص بشكل رئيسي في نظر المخالفات، علاوة على أن المادة السالف ذكرها تقع ضمن المواد المنصوص عليها في الفصل الخاص بالمحاكمة في الدعوى الموجزة التي ينعقد الاختصاص فيها لقاضي الجنح"، وقد كان من الأفضل على المشرع العراقي أن يتفادى اللبس والغموض وأن يذكر صراحة اسم المحكمة المختصة كما فعل المشرع الكويتي الذي منح الاختصاص لمحكمة الجنح في المادة (148) من قانون إجراءات المحاكمات الجزائية، راجع ذلك في: جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص100-103.

(124) خالد منير حسن. مرجع سابق، ص153.

(125) انظر المادة (247) قانون الإجراءات الجنائية القطري.

الفرع الأول

سلطات القاضي الجزئي (الجنائي) في التشريع المصري

طبقا للتعديلات التي أدخلها المشرع المصري على المادة (323) في القانون رقم 74 لسنة 2007، والتي تنص على أن "للنيابة العامة في مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى، توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة"؛ والمادة (323) مكرر[126]، التي نصت على أن "للقاضي من تلقاء نفسه عند نظر إحدى الجنح المبينة في المادة 323، أن يصدر فيها أمرا جنائيا، وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه، ولم تكن النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة"؛ فإن للقاضي الجزئي -قاضي المحكمة الجزئية المختصة بنظر الدعوى- أن يصدر الأمر الجنائي بأحد طريقين، فإما أن يكون إصدار الأمر الجنائي من القاضي الجزئي بناء على طلب النيابة العامة، أو يقوم القاضي الجزئي من تلقاء نفسه بإصدار الأمر الجنائي في الجرائم التي حددها القانون[127]. ونستعرض هذين الطريقين على النحو التالي:

1- سلطة القاضي الجزئي في إصدار الأمر الجنائي بناء على طلب النيابة العامة.

يسلك القاضي الجزئي هذا الطريق في حال تقدمت النيابة العامة إليه بطلب بإصدار الأمر الجنائي في جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة (323) إجراءات جنائية، حيث خول المشرع المصري النيابة العامة وحدها[128]-باعتبارها سلطة الاتهام- تقدير مدى كفاية ظروف الجريمة للفصل فيها بعقوبة الغرامة وفقا لنظام

---

(126) المادة (323) مكرر- إجراءات، والمضافة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(127) يعد طلب النيابة العامة للقاضي الجزئي بإصدار الأمر الجنائي من بدائل الدعوى الجنائية، في حين يعد إصدار القاضي الجزئي للأمر الجنائي من تلقاء نفسه من وسائل تبسيط إجراءات الخصومة، راجع ذلك في: أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص 386.

(128) لم يمنح المشرع المصري (المدعي المدني) الحق في طلب إصدار الأمر الجنائي، وجعل هذا الحق بيد النيابة العامة وحدها باعتبارها هي السلطة المختصة بالاتهام وتحريك الدعوى الجنائية، إلا أنه أجاز للمضرور أن يدعي مدنيا في أي وقت ولحين صدور الأمر الجنائي، للمزيد انظر: محمود نجيب حسني.شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص977. وأيضا: أحمد فتحي سرور.الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص386. وانظر أيضا: جلال ثروت محمد ثروت. نظم

الأمر الجنائي؛ فإذا ما قدرت النيابة العامة ذلك لا يكون لها إصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسها، بل يتعين عليها أن تطلب من القاضي الجزئي الفصل في الجريمة بأمر جنائي، ويترتب على ذلك خروج الدعوى الجنائية من حوزة النيابة العامة لتصبح في حوزة المحكمة المختصة، ثم لا يكون للنيابة العامة الحق في التصرف في الدعوى بأي شكل كان- بالحفظ أو بالتقرير بألا وجه- ولا يكون لها العدول عما تقدمت به من طلب للقاضي الجزئي والسير في الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة[129].

وعلى هذا الأساس يكون للقاضي الجزئي سلطة إصدار الأمر الجنائي، مع ملاحظة أن القاضي لا يكون ملزما بإجابة طلب النيابة العامة، فكما يكون للنيابة العامة سلطتها التقديرية–باعتبارها سلطة الاتهام و المختصة بتحريك الدعوى الجنائية- في حرية الاختيار بين طلب إصدار الأمر الجنائي أو السير في الدعوى الجنائية بالطريق العادي، يكون للقاضي الجزئي أيضا حرية الاختيار في قبول إصدار الأمر الجنائي متى كان مستوفيا شروطه، أو رفض طلب النيابة العامة لأسباب معينة، نبينها لاحقا.

ومن الجدير بالذكر أن القاضي الجزئي يملك سلطات واسعة في إصدار الأمر الجنائي بناء على طلب النيابة العامة، فلا يقيده في ذلك سوى أن تكون الجريمة من الجنح التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي بالإضافة إلى مقدار عقوبة الغرامة المقررة في المادة (323) إجراءات، كما يكون للقاضي الجزئي أن يحكم بالإضافة لعقوبة الغرامة بالعقوبات التكميلية إذا كان لها محل بالإضافة إلى التعويض المدني، علاوة على أنه يجوز للقاضي الجزئي أن يقضي بالبراءة أو بوقف تنفيذ العقوبة طبقا للقواعد العامة[130].

وبناء على ما سبق، لا يكون للقاضي الجزئي من تلقاء نفسه أن يصدر أمرا جنائيا دون طلب من النيابة العامة، حتى ولو توافرت شروط إصداره، وفي حال حصل ذلك يكون الأمر الجنائي باطلاً، حيث إن اختصاص القاضي الجزئي بالفصل في الدعوى بأمر جنائي لا ينعقد إلا بناء على طلب النيابة العامة بصريح نص المادة (323) إجراءات.

الإجراءات الجنائية. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 1997، ص526. وانظر أيضا: أحمد حسني أحمد طه. مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- الجزء الثاني. بدون ناشر، ص228.

(129) انظر الأثر المترتب على طلب النيابة إصدار الأمر الجنائي. محمود نجيب حسني.شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص978.

(130) خالد منير حسن. مرجع سابق، ص161-162.

كما سبقت الإشارة إلى أن القاضي الجزئي يكون غير ملزم بطلب النيابة العامة، ومن ثم يكون له الخيار إما بقبول إصدار الأمر الجنائي بالإدانة أو بالبراءة[131] أو برفض إصدار الأمر الجنائي في حال توافرت إحدى الحالات التي تقتضي ذلك، حيث ألزم المشرع المصري القاضي الجزئي برفض إصدار الأمر الجنائي في حالتين بينهما في المادة (325) إجراءات، الأولى[132]: إذا رأى القاضي أنه لا يمكنه الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة، على النحو الذي لا يستطيع معه القاضي استجلاء الحقيقة في الدعوى مكتفيا بمحاضر جمع الاستدلالات، بل يتعين اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة، كإعادة النظر في عناصر التحقيق الابتدائي واستكمالها من قبل السلطة المختصة بذلك أو إجراء تحقيق نهائي و سماع المرافعات، بما يقتضي رفض القاضي الجزئي إصدار الأمر الجنائي في هذه الحالة [133]، والثانية: في حال كانت الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر، تقتضي توقيع عقوبة أشد من العقوبة التي يصدر بها الأمر الجنائي وهي الغرامة[134]، وعليه فإن القاضي في هذه الحالة يرفض إصدار الأمر الجنائي لتوافر بعض الظروف التي تستوجب توقيع عقوبة مشددة على المتهم، ليحاكم المتهم وفقا للإجراءات العادية وعندها يتم توقيع العقوبة الأشد نظرا لتوافر الظروف المشددة للعقوبة.

وبناء على ذلك، إذا توافرت إحدى هاتين الحالتين يكون القاضي الجزئي ملزما برفض إصدار الأمر الجنائي، ويثبت قراره بالرفض بتأشيره على الطلب المقدم من النيابة العامة، ويترتب على ذلك أن يتم السير في الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية[135].

---

(131) إن الأصل في المتهم البراءة، وقد قضى المشرع المصري في المادة (304) من قانون الإجراءات الجنائية أنه "إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم.." ومن ثم يكون للقاضي الجزئي وفقا لنص المادة السابق ذكرها أن يقضي بالأمر الجنائي ببراءة المتهم. للمزيد في ذلك انظر: أحمد فتحي سرور.الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص389.

(132) "الحالة الأولى نطاقها متسع جدا، وسلطة القاضي في تقديرها متسعة كذلك، فتشمل كل وضع يقدر القاضي فيه أنه لا يستطيع أن يستجلي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأن الدعوى بغير تحقيق نهائي يجرى أمامه ويتضمن المرافعات، ويتاح فيه للمتهم إبداء أوجه دفاعه، هذه الحالة تشمل كل وضع يرى فيه القاضي أن بيانات الطلب ومحضر الاستدلال وأدلة الإثبات التي أرفقت به لا تكفي لإمداده بعناصر الفصل في الدعوى". انظر: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص979.

(15) أمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني. دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1988، ص316.

(134) انظر محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص978-981. وانظر أيضا: أحمد فتحي سرور.الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية-الكتاب الأول. مرجع سابق، ص392. وانظر أيضا: محمود أحمد طه محمود. مرجع سابق، ص270. وأيضا: أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل. مرجع سابق، ص177-179. وأيضا: أشرف أبو زيد. مرجع سابق، ص283-284.

(135) " إذا رفعت النيابة العامة الدعوى، فلا يجوز للقاضي الجزئي من تلقاء نفسه أن يصدر الأمر الجنائي طبقا للمادة 323 مكرر- إجراءات، إذا كان سبق أن رفض إصداره بناء على طلب النيابة العامة طبقا للمادة 323- إجراءات"، راجع ذلك في: أحمد فتحي

2- سلطة القاضي الجزئي في إصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسه.

استحدث المشرع المصري مجالا جديدا لإصدار الأمر الجنائي بموجب المادة (323) مكرر[136] السابق ذكرها، حيث أجاز للقاضي الجزئي أن يصدر أمرا جنائيا من تلقاء نفسه عندما ينظر إحدى الجنح التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي بناء طلب النيابة العامة ووفقا لنص المادة (323)، إلا أن سلطة القاضي الجزئي في هذه الحالة تكون مقيدة بشرطين: الشرط الأول أن يتغيب المتهم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى رغم إعلانه بذلك، والثاني ألا تكون النيابة العامة قد طلبت من المحكمة عند رفعها للدعوى توقيع أقصى العقوبة على المتهم[137]، وهما شرطان لابد من توافرهما معا ولا غنى لأحدهما عن الآخر.

ويتضح مما سبق، رغبة المشرع المصري في زيادة سلطات القاضي الجزئي في إصدار الأمر الجنائي، على النحو الذي يتم فيه تقليل عدد الدعاوى البسيطة المنظورة أمام القضاء، والتي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي ولم تكن النيابة العامة قد طلبت ذلك[138].

وفي تقديرنا، نؤيد ما جاء به المشرع المصري من تعديل على سلطات القاضي الجزئي في إصدار الأمر الجنائي، حيث إنه متى كانت الدعوى بحسب ظروفها تكفي فيها الحكم بعقوبة الغرامة بناء على محضر جمع الاستدلالات وبدون تحقيق أو مرافعة، فإن غياب المتهم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى رغم إعلانه بالحضور، فضلا عن عدم طلب النيابة العامة توقيع أقصى العقوبة على المتهم، شرطان كافيان لمنح القاضي الجزئي سلطة[139] الفصل في الدعوى بأمر جنائي، لا سيما وأن المشرع –كما سنبين لاحقا- قد رتب أثراً على

سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص393. وتجدر الإشارة إلى أن قرار الرفض الصادر من القاضي الجزئي وإن كان يجعل من الأمر الجنائي الصادر وكأنه لم يكن، إلا أن ذلك لا يؤثر على سلطة النيابة العامة التي تعود الدعوى الجنائية إلى حوزتها بموجب هذا الرفض، وبناء على ذلك تملك النيابة العامة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية متى كان التحقيق قائما من جانبها، أو حفظ الدعوى أو أن تقرر سير الدعوى وفقا للإجراءات العادية. راجع في ذلك: أشرف أبو زيد. مرجع سابق، ص286.

(136) المادة (323) مكرر- إجراءات، والمضافة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(137) أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص 387. انظر أيضا: أشرف أبو زيد. مرجع سابق، ص270.

(138) "لقد أصبح الفصل في الغالب الأعم من الدعاوى الجنائية التي تقدم إلى المحاكم بأمر جنائي من القاضي الجزئي، والاستثناء هو إصدار أحكام جنائية فيها"، انظر ذلك في: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص 196.

(139) وفقا لنص المادة (323) فإن سلطة القاضي في إصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسه هي سلطة جوازية، قد يلجأ إليها متى كانت الدعوى ظاهرة ويمكنه الفصل فيها بناء على ما هو ظاهر في الأوراق ودون تحقيق أو مرافعة، وقد لا يلجأ لهذه السلطة بحسب الأحوال.

عدم حضور المتهم المعترض على الأمر الجنائي للجلسة المحددة لنظر الدعوى، ويتمثل هذا الأثر بأن يصبح الأمر الجنائي نهائيا وواجب التنفيذ، ومن ثم فإن منح القاضي الجزئي سلطة إصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسه -في جريمة يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي- يتماشى مع الأثر المترتب على عدم حضور المعترض لجلسة النظر في الدعوى، وبذلك كان المشرع المصري موفقا فيما جاء به من توسعة لاختصاصات القاضي الجزئي في إصدار الأمر الجنائي.

وأخيرا، يلاحظ على نهج المشرع المصري في المادة (323) بأنه لم يقيد القاضي الجزئي بميعاد معين ينبغي عليه خلاله أن يفصل في طلب النيابة العامة بإصدار الأمر الجنائي إما بالقبول أو الرفض، على النحو الذي يجعل القاضي الجزئي ملزما بالفصل في طلب النيابة العامة خلال مدة معينة يبدأ حسابها من تاريخ تقديم طلب النيابة العامة[140]. ومن جانبنا، نرى أنه كان من الأفضل على المشرع المصري أن يلزم القاضي الجزئي بالفصل في طلب النيابة العامة خلال ميعاد معين، وذلك بالنص صراحة على ميعادٍ قصير ومحدد، يُلزم القاضي الجزئي من جهة، ويؤكد على الهدف من وراء تبني المشرع لنظام الأمر الجنائي من جهة أخرى، والمتمثل في تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى الجنائية البسيطة، وما يترتب على ذلك من تخفيف عدد الدعاوى المنظورة أمام القضاء.

الفرع الثاني

سلطات قاضي محكمة الجنح في التشريع القطري

قيد المشرع القطري سلطات قاضي محكمة الجنح في إصدار الأمر الجنائي بناء على طلب النيابة العامة، حيث نصت المادة (247) – إجراءات أن "للنيابة العامة في الجنح، التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلا عن العقوبات التكميلية والمصاريف، أن تطلب من قاضي محكمة الجنح، التي من اختصاصها نظر الدعوى، أن يوقع العقوبة على

[140] كان من الأجدر على المشرع أن يلزم القاضي بميعاد معين ينبغي عليه خلاله أن يفصل في طلب النيابة العامة إما بقبوله أو رفضه، بحيث يترتب على فوات هذا الميعاد أو المدة أثر قانوني بشان طلب النيابة العامة، كأن يسقط الطلب ويعتبر كأنه لم يكن وتعود الدعوى لحوزة لنيابة العامة ومن ثم يكون لها التصرف فيها.

المتهم بأمر جنائي يصدره على الطلب، بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، بغير تحقيق أو سماع مرافعة".

وبناء على ذلك، كان موقف المشرع القطري مشابها لموقف المشرع المصري عندما جعل اختصاص قاضي محكمة الجنح في إصدار الأمر الجنائي مقيدا على طلب النيابة العامة بتوقيع العقوبة بأمر الجنائي، ومن ثم كان للنيابة العامة في قطر سلطتها التقديرية في طلب إصدار الأمر الجنائي من عدمه، ولا يمكن لقاضي محكمة الجنح بأي حال من الأحوال أن يقوم من تلقاء نفسه بإصدار الأمر الجنائي ولو توافرت شروطه طالما أن النيابة العامة لم تطلب ذلك.

ويترتب على طلب النيابة العامة لقاضي محكمة الجنح المختصة بإصدار الأمر الجنائي، الأثر المترتب على إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة[141]، وهو أن تخرج الدعوى الجنائية من حوزة النيابة العامة لتصبح بحوزة المحكمة، لتكون الأخيرة وحدها هي صاحبة الاختصاص بالفصل في طلب النيابة العامة، أي لا تملك النيابة العامة التعدي على سلطات المحكمة التي بحوزتها الدعوى، ولا يكون لها التصرف في الدعوى بأي شكل كان ولا يكون لها أيضا العدول عن طلبها وتقرير السير في الدعوى وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.

ونلاحظ مما سبق، أن المشرع القطري لم يوسع من سلطات قاضي محكمة الجنح في إصدار الأمر الجنائي، فلم يمنح قاضي محكمة الجنح سلطة إصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسه كما هو الحال في التشريع المصري[142].

ومن الجدير بالذكر، أن قبول طلب النيابة العامة –بإصدار الأمر الجنائي- لا يكون وجوبيا على قاضي محكمة الجنح، الذي تكون له سلطته في تقدير مدى كفاية الظاهر في الأوراق للفصل في الدعوى بأمر جنائي، أو رفض طلب النيابة العامة ومن ثم السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة. ومن جانبنا نرى بأن من الأجدر على المشرع القطري أن يمنح قاضي محكمة الجنح هذا الاختصاص على النحو الذي تتحقق معه الفائدة العملية من هذا النظام، لا سيما وأن قاضي محكمة الجنح له الحق برفض إصدار الأمر الجنائي بناء على طلب

(141) انظر محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص978.
(142) راجع ذلك في هذا البحث، ص 36.

النيابة العامة، ومن ثم يكون من الأولى أن يخول قاضي محكمة الجنح الحق في إصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسه متى ما توافرت شروط إصداره.

وبناء على ذلك، إجاز المشرع القطري لقاضي محكمة الجنح رفض طلب النيابة العامة، وذلك بموجب المادة (249)- إجراءات والتي نصت على أنه "إذا رأى القاضي أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها، أو بدون تحقيق أو مرافعة، أو أن الواقعة بحسب ظروفها تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة. يرفض إصدار الأمر ويصدر قراره بالرفض كتابة، ولا يجوز الطعن في هذا القرار أو طلب إصدار أمر جديد". وعلى ذلك، إذا قدر القاضي أنه لا يمكنه الفصل في الدعوى وفقا لمحاضر الاستدلال أو أدلة الإثبات الأخرى، وأن الدعوى بحاجة للتحقيق وسماع المرافعات، أو كانت الواقعة محل الدعوى تستوجب توقيع عقوبة أشد من عقوبة الغرامة المقررة في نظام الأمر الجنائي، جاز له أن يرفض طلب النيابة العامة ويثبت رفضه كتابة. ويترتب على هذا الرفض أنه لا يجوز للنيابة العامة الطعن على قرار القاضي بالرفض ولا يجوز لها أن تتقدم بطلب إصدار أمر جنائي جديد، كما يترتب على ذلك استرداد النيابة العامة سلطاتها في التصرف في الدعوى الجنائية، فلها أن تأمر بحفظ الأوراق أو أن تأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو تسير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية[143].

كما يلاحظ على المشرع القطري- كالمشرع المصري- بأنه لم يرد في نص المادة (247)- إجراءات، ما يشير إلى إلزام قاضي محكمة الجنح بميعاد محدد يقوم خلاله بالفصل في الطلب المقدم من النيابة العامة بإصدار الأمر الجنائي سواء بالقبول أو بالرفض، وإن كان القاضي في الواقع العملي – في قطر- يقوم بإصدار قراره خلال 15 يوم من تاريخ طلب النيابة، إلا وأننا نفضل أن يتم النص صراحة على إلزام القاضي بميعاد معين وألا يترك الأمر بيده دون أي قيود أو ضوابط، وذلك للأسباب التي سبق ذكرها.

[143] أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص393.

المطلب الثاني

سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي

لقد أثارت مسألة إعطاء النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي جدلا واسعا لدى بعض الفقهاء، ذلك أن منح هذا الاختصاص للنيابة العامة يمثل تعديا صريحا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحُكم وما يترتب على ذلك من إخلال في تحقيق العدالة الجنائية، وبناء على ذلك كان موقف غالبية التشريعات المقارنة في هذا الشأن هو قصر سلطة إصدار الأمر الجنائي وجعلها بيد قضاة الحكم فقط وعدم منح هذا الاختصاص للنيابة العامة[144].

ولذا، كان بحث موضوع دستورية الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة محلا لكثير من النقاشات والاختلافات الفقهية، الأمر الذي دفع جانبا من الفقه إلى اعتبار أن الأمر الجنائي بمنزلة العمل القضائي، على النحو الذي يمكن القول فيه بإمكانية صدور الأمر الجنائي من قضاة الحكم أو النيابة العامة[145].

وعلى ذلك، نسلط الضوء في هذا المبحث، على سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي وفقا للتشريع المصري (الفرع الأول) والتشريع القطري (الفرع الثاني)، والبحث في مدى دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

سلطة النيابة العامة في التشريع المصري

حرصا من المشرع المصري على تحقيق العدالة السريعة والناجزة، والفصل في الدعاوى الجنائية البسيطة بالإجراءات المبسطة المعمول بها في نظام الأمر الجنائي؛ فقد منح المشرع المصري النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي وفق ضوابط معينة[146]، على النحو الذي تتحقق معه أهداف هذا النظام.

---

(144) خالد منير حسن. مرجع سابق، ص170.

(145) عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص31.

وفي ضوء ذلك، حدد المشرع المصري سلطات النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي في المادة (325) مكرر- إجراءات، والتي تقضي بأن "لكل عضو نيابة من درجة وكيل نيابة على الأقل بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبيا في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها والتي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه والتي لا يرى حفظها...". ويتضح من النص السابق، أن المشرع المصري حدد نطاق سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي على النحو التالي:

1- السلطة المختصة الأمر الجنائي.

وسع المشرع المصري من سلطات النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي خلافا لما كان عليه في السابق[147]، حيث أجاز لعضو النيابة من درجة وكيل نيابة على الأقل إصدار الأمر الجنائي، على النحو الذي تتسع فيه سلطة إصدار الأمر الجنائي وتكون بيد عدد كبير من أعضاء النيابة ممن هم من درجة وكيل نيابة فأعلى، ولا يحد من سلطة عضو النيابة في هذا الشأن سوى مقدار العقوبة التي يصدر بها الأمر الجنائي و المحددة بنص القانون. وبناء على ذلك، لا يجوز لكل من هو أقل من درجة وكيل نيابة أن يقوم بإصدار الأمر الجنائي كمساعد أو معاون النيابة.

---

(146) يعتبر منح النيابة العامة لهذه السلطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية، وليس كأحد الإجراءات المبسطة للخصومة الجنائية كما هو الحال في الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي، انظر: أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص394.

(147) كان منهج المشرع المصري في البداية يقتصر على منح القاضي الجزئي وحده سلطة إصدار الأمر الجنائي، لحين صدور القانون رقم 252 لسنة 1953 والذي أعطى النيابة العامة اختصاص إصدار الأمر الجنائي، على أن يكون هذا الاختصاص بيد وكيل النائب العام من الفئة الممتازة، ثم استحدث المشرع المصري توسعا في سلطات النيابة العامة بموجب القانون رقم 174 لسنة 1998، حيث جعل سلطة إصدار الأمر الجنائي لعضو النيابة من درجة وكيل نيابة على الأقل مع مراعاة توافر الاختصاص النوعي والمحلي وفقا للقواعد العامة. وبمقتضى القانون رقم 74 لسنة 2007 أصبح إصدار الأمر الجنائي من عضو نيابة بدرجة وكيل نيابة على الأقل. راجع في ذلك: أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية-الكتاب الأول. مرجع سابق، ص393. وأيضا: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص 170-171.

2- السلطة الجوازية للنيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي.

بناء على نص المادة (325) مكرر –إجراءات جنائية، بشأن إصدار الأمر الجنائي، تكون للنيابة العامة سلطتها التقديرية بالفصل في الدعوى من خلال إصدار الأمر الجنائي أو تقرير السير فيها وفقا للإجراءات العادية، وعلى ذلك يكون إصدار الأمر الجنائي جوازيا للنيابة العامة في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، أي لا تكون النيابة العامة أثناء نظرها إحدى هذه الجنح ملزمة بتوقيع العقوبة بأمر جنائي ويكون لها وحدها باعتبارها السلطة المختصة برفع الدعوى الجنائية - وفقا لظروف الدعوى وسلطتها التقديرية - تقرير إصدار الأمر الجنائي من عدمه.

3- السلطة الوجوبية للنيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي.

وفقا لما استحدثه المشرع المصري من تعديل على المادة (325) مكرر-إجراءات جنائية، بموجب القانون رقم 74 لسنة 2007، فإن النيابة العامة تكون ملزمة بإصدار الأمر الجنائي في جميع جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه والتي لا يتم تقرير حفظها، وعلى ذلك لا يكون للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية في هذا النوع من الجرائم البسيطة، وإنما يجب عليها الفصل فيها بأمرٍ جنائي[148]. ويتضح من ذلك أن المشرع المصري قد وسع من نطاق الجرائم البسيطة التي يكون وجوبيا على النيابة العامة عند نظرها أن تفصل فيها بأمرٍ جنائي، وبذلك تنقضي الدعوى الجنائية بغير محاكمة وتتحقق الأهداف التي من ورائها تبنى المشرع الاتجاه الذي يقضي بمنح النيابة العامة سلطة إصدار الأوامر الجنائية[149].

---

[148] إن إلزام النيابة العامة بالفصل في جرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه، لا يمنع القاضي الجزئي من إصدار الأمر الجنائي في هذا النوع من الجنح إذا ما طلبت النيابة العامة ذلك وفقا للمادة 323 – إجراءات. انظر ذلك في: أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص395.

[149] أشرف أبوزيد. مرجع سابق، ص.294

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أوجد نوعا من الرقابة[150] على الأمر الجنائي الصادر من وكيل النيابة أو من يعلوه، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (325) مكرر-إجراءات، حيث يكون للمحامي العام ولرئيس النيابة –بحسب الأحوال- سلطة إلغاء أو تعديل الأمر الجنائي أو حفظ الأوراق أو الإقرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو رفع الدعوى للمحكمة المختصة وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة، على أن يكون ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، مع ملاحظة أنه لا يجوز أن يعلن الأمر الجنائي للخصوم قبل انقضاء هذه المدة التي يجوز فيها إلغاؤه أو تعديله أو اتخاذ أي إجراء آخر كما سبق وأن ذكرنا، ومن ثم يترتب على مضي هذه المدة سقوط حق المحامي العام ورئيس النيابة في ممارسة هذه السلطة أو الرقابة[151].

الفرع الثاني

سلطة النيابة العامة في التشريع القطري

لقد سلك المشرع القطري مسلكاً نادرا بين التشريعات المقارنة بشأن السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي، وكان من أحد تلك التشريعات القليلة التي منحت للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي، حيث إن غالبية التشريعات المقارنة –العربية والغربية- لم تعترف للنيابة العامة بهذا الاختصاص فيما عدا المشرع المصري والليبي[152]، وكذلك المشرع الفرنسي الذي كان يمنح النيابة هذا الاختصاص لحين صدور قرار المجلس الدستوري عام 1995 الذي قرر عدم دستورية هذا الإجراء[153].

---

(150) لقد أخذ المشرع بعين الاعتبار إمكانية أن يصدر الأمر الجنائي من وكيل النيابة بطريق الخطأ، وحدد حالات الخطأ في تطبيق القانون بإصدار الأمر الجنائي، وهي أن يصدر الأمر الجنائي في جريمة لا يجوز صدوره فيها كالجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي، أو صدور الأمر الجنائي من شخص غير مختص كمساعد أو معاون النيابة، أو صدور الأمر الجنائي بغير العقوبات المقررة له، كما لو صدر بعقوبة الحبس مثلا. انظر في ذلك: أشرف أبو زيد. مرجع سابق، ص295- 296.

(151) للمزيد انظر: أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص396.

(152) أجاز المشرع الليبي لوكلاء النيابة إصدار الأمر الجنائي في الجنح المنصوص عليها حصرا في قانون العقوبات، وذلك في المادة الأولى من قرار وزير العدل لسنة 1965 بشأن تحديد الجنح التي يجوز فيها لوكلاء النيابة إصدار الأمر الجنائي، حيث نصت المادة على أنه "يجوز لوكلاء النيابة - كل في دائرة اختصاصه - إصدار الأمر الجنائي في الجنح المنصوص عليها في المواد 259 و289 و290 و295 و379 و1/387 و421 و1/430 و438 و458 و459 و2/469 و472 و489 و497 من قانون العقوبات". أنظر قرار وزير العدل لسنة 1965 في شبكة قوانين الشرق الأوسط www.eastlaws.com

(153) لقد كان من النتائج المترتبة على قرار المجلس الدستوري، استحداث شكل جديد للأمر الجنائي أطلق عليه "التسوية الجنائية" والذي يعد أحد بدائل الدعوى الجنائية، راجع: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص166.

وقد حدد المشرع القطري اختصاص النيابة العامة بإصدار الأمر الجنائي بنص المادة (250)- إجراءات، حيث يكون "لرئيس النيابة أو وكيل النيابة، إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف ريال، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال والعقوبات التكميلية والمصاريف. ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبيا في المخالفات، ولا يؤمر في هذه الحالة بما يزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة والعقوبات التكميلية والمصاريف..".

ويتضح من هذا النص، أن المشرع القطري قد حدد عضو النيابة المختص بإصدار الأمر الجنائي وقصر هذا الاختصاص على رئيس النيابة أو وكيل النيابة، ويعني ذلك أنه لا يكون لعضو النيابة من درجة أقل من وكيل نيابة أن يقوم بإصدار الأمر الجنائي كوكيل نيابة مساعد أو مساعد نيابة، ولو كان هذا الأخير بيده محضر جمع الاستدلالات وقدر بأن الجريمة مما يجوز الفصل فيها بأمر جنائي؛ فإنه يتعين عليه في هذه الحالة أن يعرض الأمر على عضو النيابة المختص –وكيل النيابة أو رئيس النيابة- ليقوم الأخير بدوره بإصدار الأمر الجنائي.

وبناء على ما سبق، نجد أن المشرع القطري رغم تخويله للنيابة العامة بهذا الاختصاص، إلا أنه قيد إصداره من أعضاء نيابة محددين ممن يمتلكون الخبرة المهنية الكافية التي تساعدهم في تقدير مدى كفاية ظروف الجريمة للفصل فيها بأمر جنائي أو تقرير السير فيها وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، متفاديا بذلك الانتقادات التي قد توجه إليه في حال لو ترك هذا الاختصاص لعضو النيابة العامة دون تحديد درجته.

وفيما يخص نطاق الجرائم التي يجوز لوكيل النيابة أو رئيس النيابة توقيع العقوبة فيها بأمر جنائي؛ فإن للنيابة العامة نطاقين: الأول جوازي والثاني وجوبي، حيث جعل المشرع القطري إصدار الأمر الجنائي جوازيا في الجنح غير المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف ريال، أي تكون للنيابة العامة في هذه الجنح سلطة تقديرية في إصدار الأمر الجنائي من عدمه، في حين ألزم المشرع القطري النيابة العامة في جميع جرائم المخالفات أيا كانت عقوبة الغرامة المقررة لها، أن تفصل فيها بأمرٍ جنائي، وفي جميع الأحوال يجب على عضو النيابة المختص بإصدار الأمر الجنائي ألا يتجاوز مقدار العقوبة التي حددها المشرع القطري في المادة السابق ذكرها.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع القطري لم يغفل إخضاع الأمر الجنائي الصادر من رئيس النيابة أو وكيل النيابة لنوع من الرقابة التي تكفل صحة إصدار الأمر الجنائي، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (250) على أن "للنائب العام أو المحامي العام أو لرئيس النيابة –حسب الأحوال- أن يلغي الأمر الجنائي لخطأ في تطبيق القانون، خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن"، ومن ثم فإن الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة يخضع للرقابة في حال صدروه بما يخالف القانون، كما لو صدر الأمر الجنائي ممن لا يملك الاختصاص في إصداره كمساعد النيابة مثلا، أو صدر في غير الجرائم التي يجوز الفصل فيها بأمر جنائي بواسطة النيابة العامة، أو في حال صدر بغير العقوبة المقررة للأمر الجنائي، أو أي حالة أخرى يظهر فيها خطأ في تطبيق القانون؛ بحيث يترتب على ذلك إلغاء الأمر الجنائي واعتبار كأنه لم يصدر وتسير الدعوى وفقا للقواعد العادية للمحاكمات.

الفرع الثالث

مدى دستورية الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة

أشرنا فيما سبق بأن هناك تشريعات قِلة أعطت النيابة العامة سلطة إصدار الأوامر الجنائية، وذلك من أجل الاعتبارات العملية في تبسيط الفصل في الدعاوى الجنائية البسيطة، على النحو الذي تتحقق معه الأهداف التي من أجلها أقر نظام الأمر الجنائي، بينما كان موقف الغالب من التشريعات هو عدم الاعتراف بمثل هذه السلطة للنيابة العامة، لما في ذلك من شبهة عدم الدستورية.

وفي هذا الشان، يرى بعض الفقهاء أن إصدار الأمر الجنائي بواسطة النيابة العامة يمثل مساسا صريحا لمبدأ "الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم"[154]، وما يترتب على ذلك من عدم جواز تولي عمل القضاء إلا من قِبل من تتوافر فيه صفات القاضي وضماناته[155]، فضلا عن كونه يتعارض مع مبدأ "لا عقوبة بغير محاكمة"،

---

(154) انظر في ذلك، ما سبق ذكره في هذا البحث ص14.

(155)"يرى البعض أن الأمر الجنائي يعد مخالفة لمبدأ الصلاحية الشخصية للقضاة" انظر في ذلك: أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل. مرجع سابق، ص522. وانظر: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص995. وأيضا: إيمان الجابري. مرجع سابق، ص57.

حيث إن النيابة العامة وإن كانت تعد جزءًا من السلطة القضائية إلا أن سلطاتها تنحصر في الاتهام فقط وليس الحُكم[156]، ومن ثم يجب عدم الاعتراف للنيابة العامة بسلطة إصدار الأمر الجنائي.

وقد قيل أيضا إن الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة يشكل إخلالا "بقواعد المحاكمة المنصفة"، والتي تقوم على ضمانات عامة تسري على جميع مراحل الخصومة الجنائية كضمانة المساواة أمام القضاء، وسرعة المحاكمة، واحترام حقوق الدفاع والحرية الشخصية، وضمانات أخرى خاصة بمرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة والتي تتمثل بعلانية المحاكمة وشفوية المرافعات، والمواجهة بين الخصوم[157]، ومن ثم لا يقوم نظام الأمر الجنائي على القواعد العامة المعمول بها في المحاكمات والتي يترتب عليها احترام تلك الضمانات، بل إنه يقوم على إجراءات مغايرة ومبسطة هدفها سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية، وبذلك تشكل هذه الإجراءات المبسطة هدرا بقواعد المحاكمة المنصفة وما يقوم عليها من ضمانات.

وبناء على ما سبق، كان للقضاء في مصر رأي بشأن السلطة المختصة بإصدار الأوامر الجنائية، حيث إنه اتفق مع رأي الغالب من الفقهاء أن الأمر الجنائي هو قرار قضائي يصدر من النيابة العامة أو القاضي دون تحقيق أو مرافعة، ومن ثم لا خلاف على شرعية الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي، أما الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة فإنه يستمد شرعيته من المادة (95) في الدستور[158] والتي تنص على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"[159]، وعليه يعد الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة حكما قضائيا وفقا لما أخذ به الفقه والقضاء في تعريف الأمر الجنائي.

---

(156) خالد منير حسن. مرجع سابق، ص295-296.

(157) عبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر في هذا الشأن بأن "قواعد ضوابط المحاكمة المنصفة، نظام متكامل يتوخى بأسسه صون كرامة الإنسان، وحماية حقوقه، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، ولضمان تقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة بالأغراض النهائية للسياسة العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، ويجب أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها، ويندرج تحتها أصل البراءة التي حرص الدستور على إبرازها في المادة 67 منه". انظر ذلك في: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص297، 300.

(158) راجع دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، انظر المادة (40) من الدستور القطري الدائم 2004.

(159) خالد منير حسن. مرجع سابق، ص44-45.

وقد قضي بجواز إصدار النيابة العامة للأمر الجنائي على اعتبار أنه من قبيل الأحكام القضائية، رغم أن الغالب من الفقه قد قضى بعدم دستورية منح النيابة العامة هذا الاختصاص، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا[160] في قرارٍ لها عام 1978 بمناسبة طلب وزير العدل تفسير المقصود بعبارة "حكم قضائي" الواردة في الفقرة من المادة (95) من الدستور، وانتهت إلى القول إن "الأمر الجنائي الصادر عن النيابة العامة هو بمثابة حكم قضائي، على أساس أن الحكم الجنائي الذي توقع به العقوبة –وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 95 من الدستور- هو الحكم الذي يصدر ممن له ولاية القضاء بشرط مراعاة ضمانات الدفاع وتوافر شرط العلانية، إلا إذا وجدت ضرورة جعل الجلسة سرية –استثناء- جعل الجلسة سرية مراعاة للنظام العام والآداب، وعليه اعتبرت المحكمة الدستورية العليا أن الأمر الجنائي الصادر بالعقوبة يدخل في مفهوم الحكم القضائي، على أساس أن النيابة العامة جهة قضائية وفقا لنص المادة (189) من الدستور[161]، وقد اسند المشرع إليها سلطة إصدار الأمر الجنائي للفصل في الدعاوى بسرعة، لتبسيط الإجراءات الجنائية".

وفي تقديرنا، رغم كل الحجج التي قيلت بشأن عدم دستورية صدور الأمر الجنائي من النيابة العامة، إلا أن لنا رأيا آخر نميل فيه إلى القول بجواز منح النيابة العامة هذا الاختصاص. فمن حيث ما قيل بشأن إخلال صدور الأمر الجنائي من النيابة العامة بقواعد المحاكمة المنصفة، فنحن نرى أن أخذ المشرع بنظام الأمر الجنائي يعدُ خروجا على القواعد العامة للمحاكمات، نظرا لما تقتضيه الضرورة العملية في سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية على وجه العموم، وسرعة الفصل في الدعاوى البسيطة على وجه الخصوص، بما يساعد في تحقيق العدالة الجنائية واحترام حق المتهم في المحاكمة السريعة والذي أكدت عليه جميع الدساتير الحديثة[162]، هذا فضلا عن الأهداف التي يحققها نظام الأمر الجنائي وأهمها القضاء على مشكلة تكدس الدعاوى المنظورة أمام القضاء، دون الإخلال بالتوازن المطلوب بين مصلحة المتهم والمصلحة العامة.

أما من حيث ما قيل عن مساس الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة بمبدأ "الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم"، فنرى أن المشرع قد منح النيابة العامة –باعتبارها جزءًا من السلطة القضائية- هذا الاختصاص على

---

(160) راجع ماقضت به المحكمة الدستورية العليا في: أشرف أبو زيد. مرجع سابق، ص484-485.
(161) راجع دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.
(162) للمزيد حول مفهوم المحاكمة السريعة في الدراسات الجنائية الحديثة، راجع: أشرف أبوزيد. مرجع سابق، ص288.

سبيل الاستثناء نظرا لما تقتضيه طبيعة هذا النظام، وقد قيد سلطاتها في إصدار الأمر الجنائي في جرائم معينة، فضلا عن تقييدها بمقدار عقوبة الغرامة التي يجوز الحكم بها.

بالإضافة إلى ذلك، فرض المشرع نوعا من الرقابة على الأمر الجنائي الذي يصدر من عضو النيابة العامة ممن هو أعلا منه –كما ذكرنا سابقا-، بحيث يمكن إلغاء الأمر الجنائي واعتباره كأن لم يكن أو تعديله في حال صدر الأمر مخالفا للقانون، كما خول المشرع المتهم حق الاعتراض على الأمر الجنائي الذي صدر في مواجهته، ومن ثم لا يصبح الأمر الجنائي نهائيا واجب التنفيذ إلا في حال قبله المتهم، أما في حال الاعتراض عليه فإنه يترتب على ذلك أن تنظر الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة. ويتضح مما سبق بأن المشرع وإن أخذ بنظام الأمر الجنائي وخرج عن أصول المحاكمات الجنائية العادية، إلا أنه لم يغفل حماية حقوق المتهم وحرياته من خلال تقريره لضمانات التقاضي وفقا لنظام الأمر الجنائي.

المبحث الثاني

إجراءات إصدار الأمر الجنائي

رغم أن نظام الأمر الجنائي يقوم على تبسيط إجراءات الفصل في الدعاوى البسيطة دون التقيد بالإجراءات العادية للمحاكمات، فإن المشرع عندما أخذ بهذا النظام أخضعه لأحكام معينة تنظم عملية إصداره، سواء أكان الأمر الجنائي صادرا من القاضي أم من النيابة العامة، وعليه فإن إصدار الأمر الجنائي لابد وأن يتم باتخاذ إجراءات معينة. ولأجل توضيح إجراءات إصدار الأمر الجنائي نستعرض في هذا المبحث شكل الأمر الجنائي وبياناته (المطلب الأول)، إعلان الأمر الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شكل الأمر الجنائي وبياناته

أشرنا فيما سبق عند بحثنا للسلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي، أن الغالب من التشريعات قد جعل إصدار الأمر الجنائي بيد القاضي المختص بنظر الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة، على النحو الذي تقوم فيه الأخيرة بدور الوسيط في إصدار الأمر الجنائي[163]، عندما تقدر أن الواقعة بحسب ظروفها يمكن الفصل فيها بأمر جنائي، فتتقدم إلى القاضي المختص بطلب إصدار الأمر الجنائي مرفقا بمحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات، أو قد يصدر الأمر الجنائي من النيابة العامة نفسها وفقا للسلطات التي منحها المشرع للنيابة العامة في بعض الجرائم.

وفي جميع الأحوال لا يتقيد إصدار الأمر الجنائي أو طلب إصداره بشكل معين، سوى أن يكون مكتوبا[164]، فمن حيث طلب النيابة العامة -وإن كان القانون لم ينص على أن يكون بشكل معين- لابد أن يذكر فيه بوضوح اسم المتهم والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ ومكان ارتكاب الواقعة محل الاتهام، ومواد القانون المراد تطبيقها، وتاريخ تقديم هذا الطلب موقعا من عضو النيابة المختص بالطلب[165]. علاوة على أن عضو النيابة المختص برفع الطلب للقاضي لا يكون مقيدا بميعاد محدد، ومن ثم يجوز للنيابة العامة تقديم الطلب في أي وقت طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بالتقادم، مع ملاحظة أنه لا يتم إعلان المتهم أو الشهود أو المدعي بالحق المدني بطلب النيابة العامة أو بجلسة النظر فيه، ذلك أن الأمر الجنائي يصدر في غيبة المتهم ودون تحقيق ومرافعة خلافا للإجراءات العادية للمحاكمات[166].

أما من حيث الأمر الجنائي الصادر من القاضي فلا يجوز أن يصدر شفاهة وإن كان القاضي قد ينطقه بصورة شفوية، حيث لابد أن يصدر بصيغة مكتوبة يتضح من خلالها مضمون الأمر الجنائي الذي قد يصدر بالإدانة أو

---

(163) محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص192.

(164) محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص978.

(165) محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص192.

(166) محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص 978. انظر أيضا: أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص 388.

بالبراءة مع بيان اسم المتهم والجريمة المنسوبة إليه ونص العقوبة المطبقة، سواء كانت الكتابة بالإشارة على الطلب المقدم من النيابة أو على أوراق الدعوى أو أوراق رسمية مستقلة[167]. وتتضح أهمية البيانات الواردة في الأمر الجنائي للخصوم، في كونها تبين مضمون الأمر الجنائي وفيما إذا كان في صالح الخصوم، على النحو الذي يحق فيه للخصوم إما قبول هذا الأمر أو الاعتراض عليه، ولا يمكن تحديد بدء سريان موعد الاعتراض على الأمر الجنائي إلا إن كان مكتوبا[168].

وفي ضوء ذلك، جاء في نص المادة (251) من قانون الإجراءات الجنائية القطري بأنه "يجب أن يتضمن الأمر، فضلا عما قُضي به، اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ونص القانون المطبق..."، ومن ثم فإن ذلك يؤكد على الصورة التحريرية التي ينبغي أن يصدر بها الأمر الجنائي، وقد أجمعت التشريعات[169] –وإن لم ينص على ذلك صراحة- على أن يكون الأمر الجنائي صادرا بصورة تحريرية بغض النظر عن الصيغة التي يصدر بها، وما لذلك من أهمية من حيث تبليغ وإعلان الخصوم[170].

المطلب الثاني

إعلان الأمر الجنائي

يعد إعلان الأمر الجنائي من الإجراءات المهمة لتحقيق علم من يصدر الأمر الجنائي في مواجهته، على النحو الذي ينتج معه الأثر القانوني في إنهاء الدعوى الجنائية، لاسيما وأن نظام الأمر الجنائي يتميز في كونه استثناء على القواعد العامة للمحاكمات الجنائية ويصدر في غيبة الخصوم، هذا فضلا عن الحق الممنوح للخصوم بالاعتراض –خلال مدة معينة- على الفصل في الدعوى بأمرٍ جنائي، الأمر الذي لا يتحقق إلا في حال علمهم بهذا الأمر.

---

[167] جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص 174-176.
[168] إيمان الجابري. مرجع سابق، ص 72. وانظر أيضا: جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص174.
[169] انظر المادة (326) قانون الإجراءات الجنائية المصري. والمادة (206) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (148) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة (197) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
[170] جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص176.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة من حيث إجراءات إعلان الأمر الجنائي وانقسمت إلى اتجاهين، الاتجاه الأول: يتبع في إعلان الأمر الجنائي ذات القواعد المعمول بها في إعلان الأحكام الجنائية والتي غالبا ما يرد ذكرها في قانون الإجراءات الجنائية، أو بالرجوع إلى القواعد العامة لإعلان الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، والاتجاه الثاني: يقوم باتباع الطريقة الحديثة في الإعلان عن طريق كتاب مسجل بعلم الوصول إلى الشخص المعلن[171].

كما اختلفت التشريعات فيما بينها حول تحديد من يُعلن بالأمر الجنائي؛ فهل يعلن الأمر الجنائي للمتهم أم للمدعي بالحق المدني أم للمسؤول عن الحقوق المدنية؟ كما أثير السؤال أيضا حول مدى وجوب إعلان النيابة العامة بالأمر الجنائي؟ ونستعرض إجابة هذه التساؤلات فيما يلي:

الفرع الأول

إعلان المتهم

أجمعت التشريعات المقارنة حول وجوب إعلان المتهم بالأمر الجنائي الصادر في مواجهته، سواء كانت النيابة العامة هي من أصدرت الأمر الجنائي أم القاضي المختص[172]، وتكمن أهمية هذا الإعلان في تمكين المتهم من استخدام حقه في الاعتراض على الأمر الجنائي ومن ثم السير في إجراءات المحاكمة العادية، أو تقرير عدم الاعتراض عليه وقبوله، لتكون له قوة الأحكام الجنائية ويصبح نهائيا واجب التنفيذ.

الفرع الثاني

إعلان المدعي بالحقوق المدنية

---

(171) راجع: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص228.

(172) محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص225.

يعرف المدعي بالحقوق المدنية بأنه المدعي عن الضرر الذي لحقه من الجريمة محل الأمر الجنائي مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[173]، فقد كان موقف الكثير من التشريعات المقارنة يقضي بضرورة إعلان الأمر الجنائي للمدعي بالحقوق المدنية، على اعتبار أنه خصم في الدعوى المدنية التي يترتب الفصل فيها على صدور الأمر الجنائي، وكان هذا الأخير قد صدر في غيبته ومن ثم لابد من إعلانه[174]، لما له من حق في الاعتراض على الأمر الجنائي إذا لم يقض له بطلباته التي أبداها في دعواه المدنية[175].

الفرع الثالث

إعلان المسؤول عن الحقوق المدنية

إن المسؤول عن الحقوق المدنية هو ذلك الشخص الذي تقع على عاتقه مسؤولية أداء التعويضات التي يحكم بها على المتهم[176]، فإذا ما صدر الأمر الجنائي بالإدانة هل يجب إعلان المسؤول عن الحقوق المدنية؟ والحقيقة أنه لا تثور أي مشكلة في إعلان الأمر الجنائي إذا ما كان المسؤول عن الحقوق المدنية هو ذاته المتهم، حيث يتم إعلانه بصفته متهما[177]، أما في حال كان المسؤول عن الحقوق المدنية شخصا آخر فقد نصت بعض التشريعات –كالتشريع المغربي- على ضرورة إعلانه في حال وجوده[178]، والبعض الآخر لم تنص على ذلك[179].

---

(173) انظر المزيد عن المدعي بالحقوق المدنية: أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص390.

(174) "إن ميعاد إعلان الخصم بعدم قبوله للأمر الجنائي، يبدأ من تاريخ إعلانه به". راجع: خالد منير حسن ص212.

(175) محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص 226-227.

(176) محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. المرجع السابق، ص227.

(177) إيمان الجابري. مرجع سابق، ص73

(178) يرى بعض الفقه ضرورة إعلان الأمر الجنائي للمسؤول عن الحقوق المدنية، لأنه لا يستطيع تنفيذ الأمر دون إعلانه بذلك، وذلك لعدم وجود حدود لما قد يقضي به القاضي من تعويض، ولا يكون للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطعن على الأمر الجنائي إذا ما أصبح نهائيا واجب التنفيذ، لذلك ينبغي أن يعلن المسؤول عن الحقوق المدنية حتى يتسنى له الاعتراض على الأمر الجنائي. انظر: عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص143. وانظر: خالد منير حسن. مرجع سابق، ص214.

(179) خالد منير حسن. مرجع سابق، ص213.

الفرع الرابع

إعلان النيابة العامة

اختلف الفقهاء فيما بينهم حول مدى ضرورة إعلان النيابة العامة بالأمر الجنائي، حيث يقضي البعض بعدم ضرورة النص على إعلان الأمر الجنائي للنيابة العامة التي يفترض علمها بالأمر في جميع الأحوال، فإما أن تكون هي من أصدرت الأمر الجنائي وفقا لسلطاتها التي نص عليها القانون، أو أن تكون هي من طلبت من القاضي المختص إصدار الأمر الجنائي، أو يكون القاضي المختص هو من أصدر الأمر الجنائي من تلقاء نفسه في الأحوال التي يجيزها القانون[180]، وفي جميع تلك الحالات يتحقق علم النيابة العامة[181]، في حين يرى البعض الآخر أنه يجب إعلان الأمر الجنائي للنيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى ولها حق الاعتراض على الأمر الجنائي الذي يصدر من القاضي[182].

وتطبيقا لما سبق، حدد المشرع القطري إجراءات إعلان الأمر الجنائي ولمن يوجه الإعلان وذلك في الفقرة الثانية من المادة (251)- إجراءات والتي تقضي بأن "يعلن الأمر إلى المتهم على النموذج الذي يقرره النائب العام. ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة"، وبذلك فإن إعلان الأمر الجنائي وفقا للتشريع القطري يكون مقصورا على المتهم الذي صدر الأمر الجنائي في مواجهته فقط، على أن يتم إعلان المتهم على النموذج الذي يقرره النائب العام[183]. بخلاف المشرع المصري[184] الذي أوجب أن يتم إعلان الأمر الجنائي إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية أيضا، على النحو الذي يبدأ معه ميعاد الاعتراض على الأمر الجنائي.

---

(180) يتحقق علم النيابة العامة بالأمر الجنائي في هذه الحالة الثانية والثالثة، في كونها ضمن تشكيل المحكمة، انظر: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص226.

(181) خالد منير حسن. مرجع سابق، ص213.

(182) عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص141. خالد منير حسن. مرجع سابق، ص213. وأيضا: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق ص225. وأيضا: أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل. مرجع سابق، ص185.

(183) لم يشترط المشرع القطري أن يتم الإعلان على يد محضر أو بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي. راجع في ذلك: عبدالعزيز مسهوج جارالله الشمري. مرجع سابق، ص141.

(184) انظر الفقرة الثانية من المادة (326) قانون الإجراءات الجنائية.

ومن جانبنا، نتفق مع التشريعات التي قضت بوجوب إعلان المتهم وحده بالأمر الجنائي الصادر في مواجهته، حيث إن ذلك يعد ضمانة للمتهم من أجل استعمال حقه في الاعتراض على الأمر الذي صدر في غيبته، ومن ثم فإن القول بإعلان الأمر الجنائي لغير المتهم كالمدعي المدني أو المسؤول عن الحق المدني بحجة وجود مصلحة لهم في ذلك، يؤدي إلى عرقلة الإجراءات بما لا يتفق مع طبيعة نظام الأمر الجنائي الذي يقوم على تبسيط إجراءات الفصل في الدعاوى الجنائية البسيطة، ويظهر ذلك من خلال اعتراض المدعي المدني أو المسؤول عن الحق المدني على الأمر الجنائي وما يترتب على ذلك من اعتبار الأمر الجنائي كأن لم يكن، ثم السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية للمحاكمات.

وبمعنى أخر يكون الأمر الجنائي محلا للاعتراض عليه من غير المتهم لمجرد افتراض وجود مصلحة للغير، على اعتبار أن الأمر الجنائي يكون له أثر في الفصل في الدعوى المدنية ومن مصلحة المدعي المدني مثلا الاعتراض على الأمر الجنائي، وفي نهاية المطاف عندما تُنظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية وتقضي المحكمة بذات ما قضى به الأمر الجنائي –سواء كان صادرا من النيابة العامة أم من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة- نكون قد أهدرنا الهدف من وراء نظام الأمر الجنائي وهو تخفيف عدد القضايا البسيطة المنظورة أمام القضاء، وفتحنا الباب للغير بالاعتراض على الأمر الجنائي لمجرد استخدام هذا الحق وبحجة وجود المصلحة، مع ملاحظة أن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ستكون له الحجية أمام القضاء المدني.

الفصل الثالث

حجية الأمر الجنائي وحق الاعتراض عليه

تعد حجية الأمر الجنائي وما يترتب على هذه الحجية من آثار قانونية من الموضوعات المهمة خلال بحثنا في أحكام الأمر الجنائي، وكذلك هو الحال بالنسبة لحق الاعتراض على الأمر الجنائي الذي يعد أحد ضمانات التقاضي وفقا لنظام الأمر الجنائي، وعليه نستعرض في هذا الفصل حجية الأمر الجنائي في (المبحث الأول)، وحق الاعتراض على الأمر الجنائي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حجية الأمر الجنائي

إن أحد الأسباب الطبيعية في انقضاء الدعوى الجنائية[185] يتمثل في صدور حكم بات[186] فيها، سواء أكان هذا الحكم صادرا بالبراءة أم بالإدانة، على النحو الذي تتحقق به العدالة الجنائية وتستقر معه المراكز القانونية للأفراد بحماية حقوق الأفراد وكفالة حرياتهم، إضافة إلى استقرار المعاملات والأحكام القضائية[187].

ومن ثم تعد حجية الأحكام الجنائية[188] من الموضوعات المهمة في القوانين الإجرائية كافة، وهذه الحجية لا تقتصر على الأحكام التي تصدر وفقا لإجراءات المحاكمات العادية، بل إنها تثبت أيضا للأمر الجنائي الذي يعد استثناء على تلك الإجراءات، على اعتبار أنه حكمٌ قضائي ذو طبيعة خاصة يصدر من القاضي المختص أو من

---

(185) انظر أسباب انقضاء الدعوى الجنائية ، المادة (13) قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(186) يحوز الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي فيه، متى استنفد جميع طرق الطعن فيه، فعندها يصبح الحكم باتا في الدعوى على النحو الذي لا رجعة فيه، بحيث يتم غلق باب النظر في الدعوى بصورة نهائية، راجع ذلك: أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص329. "تعني قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية، امتناع السير في إجراءاتها إذا ما صدر حكم حاز هذه القوة، ومن ثم لم يكن جائزا اتخاذ أي إجراء يهدف إلى وضع ما قرر الحكم موضع المناقشة"، انظر المزيد: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص222.

(187) محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص 223.

(188) "من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم عنها المتهم هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو تتحد معها في الوصف القانوني، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد وإذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما". راجع:طعن جنائي- محكمة التمييز القطرية،رقم94-جنائي، بتاريخ 2009/5/4. www.eastlaw.com

النيابة العامة وفقا للنظم التي حددها المشرع، ويهدف إلى الفصل في الدعوى الجنائية بإجراءات موجزة ومبسطة.

وبناء على ما سبق، نتناول في هذا المبحث مطلبين، نخصص فيه (المبحث الأول) لبحث حجية الأمر الجنائي على الدعوى الجنائية، و(المطلب الثاني) لعرض حجية الأمر الجنائي على الدعوى المدنية.

المطلب الأول

حجية الأمر الجنائي على الدعوى الجنائية

إن القول بحجية الأمر الجنائي يتوقف على اكتساب هذا الأمر "القوة التنفيذية" التي تؤكد على صحة ما قضى به الأمر الصادر[189]، وبذلك نصت التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجنائي على أن القوة التنفيذية للأمر الجنائي تكون في حالتين، الأولى: عند عدم الاعتراض على الأمر الجنائي، والثانية: عند الاعتراض وعدم حضور جلسة المحاكمة.

وتطبيقا لذلك، نصت المادة (327) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أنه إذا لم تعلن النيابة عدم قبولها للأمر الصادر من القاضي الجزئي، أو لم يعلن باقي الخصوم عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو وكيل النائب العام خلال المواعيد المقررة، فإن الأمر الجنائي يصبح نهائيا واجب التنفيذ، وكذلك هو الحال عند عدم حضور الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي للجلسة المحددة لنظر الدعوى طبقا للمادة (328) من ذات القانون. وقد كان موقف المشرع القطري متفقا مع نظيره المصري، حيث قضى بأن الدعوى الجنائية تنقضي في حال صدر الأمر الجنائي ولم يتم الاعتراض عليه –خلال المواعيد القانونية- أو تم الاعتراض عليه وتغيب

(189) تعرف القوة التنفيذية للأمر الجنائي بأنها "صلاحية الأمر أن يكون سندا لاتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة على من قضي عليه بها، وهي تتمثل بالطابع الإيجابي وتستند إلى فكرة (سقوط المراكز الإجرائية عبر مرحلة معينة) تمكينا للاستقرار في جهاز القضاء، ويكتسب الأمر الجنائي قوته التنفيذية من خلال صيرورته باتاً". راجع ذلك في: جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص228.

المتهم المعترض[190] عن حضور الجلسة المحددة، وبذلك يصبح الأمر الجنائي نهائيا واجب التنفيذ وحاز قوة الشيء المقضي به[191].

وفي ضوء ما سبق، تكون للأمر الجنائي حجية الأحكام الجنائية -التي تستقر معها الأوضاع القانونية طبقا لما انتهى إليه الحكم الجنائي-، وذلك باكتساب الأمر الجنائي قوة الأمر المقضي به بجانبيها السلبي والإيجابي، وما يترتب على ذلك من اعتبار الدفع بهذه الحجية من النظام العام، على النحو الذي يكون فيه للمحكمة أن تتعرض لهذه الحجية من تلقاء نفسها ولو لم يثرها الخصوم أمامها[192].

حيث يتمثل الجانب السلبي لقوة الأمر المقضي به بانقضاء الدعوى الجنائية، وما يترتب على ذلك من اعتبار الأمر الجنائي حجة على القضاء بصفة عامة، وذلك بمنع جميع المحاكم بما فيها المحكمة التي أصدرت الأمر الجنائي من إعادة النظر في موضوع الدعوى مجددا، وحجة على أطراف الدعوى كافة الذين لا يكون لهم إعادة طرح موضوع الدعوى من جديد أمام القضاء، والذي يجب عليه أن يقضي بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها. أما الجانب الإيجابي فهو يتمثل في حقيقة ما يقضي به الحكم وصحته، من حيث حدوث الواقعة ووصفها القانوني وإدانة المتهم بارتكابها، على النحو الذي يكون فيه الحكم البات "عنوانا للحقيقة بل أقوى من الحقيقة ذاتها" كما عبرت محكمة النقض المصرية[193].

---

(190) إن الأثر المترتب على اعتراض المتهم على الأمر الجنائي، يختلف عن الأثر الذي يترتب على اعتراض النيابة العامة، راجع ذلك في هذا البحث: ص66.

(191) انظر الطعن على الأمر الجنائي في التشريع العماني، في المادتين (148) و (149) قانون الإجراءات الجزائية العماني. لقد كان للمشرع العراقي موقف مغاير بعض الشيء، حيث إن القوة التنفيذية للأمر الجنائي تكون في حالتين: الأولى عند عدم الاعتراض عليه، وبذلك كان متفقا مع غيره من التشريعات كالمصري والقطري والعماني، أما الحالة الثانية فتتمثل بـ "رد الاعتراض" وهي تشمل حالة الاعتراض على الأمر الجنائي وعدم حضور المعترض لجلسة المحاكمة، وحالة تقديم الاعتراض بعد المدة القانونية وفقا للمادة (208/ب) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية. انظر في ذلك: جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص230.

(8) راجع في ذلك: جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق. ص234

(193) أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص 329. وأيضا: جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص232.

المطلب الثاني

حجية الأمر الجنائي على الدعوى المدنية

بداية لابد من الإشارة إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن الأحكام الجنائية الفاصلة في موضوع الدعوى -سواء بالإدانة أو بالبراءة- تكون لها قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية، على النحو الذي تكون فيه للأحكام الجنائية حجية على الدعوى المدنية فيما لم تفصل فيه المحكمة المدنية بحكم بات[194]. أما فيما يخص حجية الأمر الجنائي، فقد أشرنا سابقا بأن الأمر الجنائي عندما يصبح نهائيا واجب التنفيذ فإنه يحوز قوة الأمر المقضي به قياسا على حجية الأحكام الجنائية.

أما فيما يخص حجية الأمر الجنائي على الدعوى المدنية وفيما إذا كان يحوز هذه الحجية من عدمها، لابد لنا من النظر في موقف التشريعات حول جواز إصدار الأمر الجنائي في الدعوى المدنية من عدمه. واختلفت التشريعات فيما بينها حول هذا الشأن، فهناك من لم يجز إصدار الأمر الجنائي في الدعوى المدنية كما في التشريع العراقي والأردني، في حين أن تشريعات أخرى كالمصري والليبي قد أجازت ذلك، وعليه فإن جواز إصدار الأمر الجنائي في الدعوى المدنية يتقرر معه حجية الأمر الجنائي أمام القضاء المدني[195].

وتطبيقا لذلك، فقد نص المشرع المصري في الفقرة الأخيرة من المادة (327) إجراءات جنائية، على أنه "ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية"، أي إن القاضي المدني عند نظره للدعوى لا يكون ملزما بما قضى به الأمر الجنائي. وفي ضوء ذلك، انتقد الفقه مسلك المشرع المصري في هذا الشأن، ذلك أن المشرع عندما أخذ بنظام الأمر الجنائي استثناء من القواعد العامة للمحاكمات، ومنح كل من القاضي الجزئي والنيابة العامة -بضوابط معينة- سلطة إصدار الأوامر الجنائية والفصل في الدعاوى الجنائية والمدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، على النحو الذي يكون فيه للأمر الجنائي حجية أمام المحاكم المدنية وفقا للقواعد العامة، قرر في نهاية المطاف عدم حجية الأوامر الجنائية على الدعوى المدنية،

---

(194) المادة (319) قانون الإجراءات الجنائية القطري: "يكون للحكم الجنائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصلت فيها بحكم بات، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون". وانظر في التشريع المصري المادة (456) إجراءات جنائية.

(195) انظر: جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص 242-243.

وبذلك عارض الهدف الذي لأجله أقر نظام الأمر الجنائي ألا وهو تسهيل الإجراءات الجنائية، وما ينتج عن ذلك من تضارب في الأحكام لاسيما في حال تعدد المتضررين من الواقعة[196].

وخلافا للمشرع المصري، نجد أن المشرع القطري في النصوص الخاصة بالأمر الجنائي لم يشر إلى حجية الأمر الجنائي على الدعوى المدنية، إلا أن الأمر الجنائي تكون له قوة الأمر المقضي فيه- المقررة للأحكام الجنائية- الذي تنقضي معه الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن سكوت المشرع عن النص على حجية الأمر الجنائي لا يعني عدم تقريره لهذه الحجية، فلو أراد ذلك لنص على ذلك صراحة –كما فعل المشرع المصري- ، وعليه يكون للأمر الجنائي حجية على الدعوى المدنية وفقا للقواعد العامة لحجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية.

ومن جانبنا، نؤيد الفقه[197] الذي يقضي بتقرير حجية الأمر الجنائي أمام المحاكم المدنية، حيث إن الأمر الجنائي ما هو إلا حكمٌ من طبيعة خاصة يتفق مع الأحكام الجنائية من حيث مضمونها، ولا يختلف عنها إلا من حيث الإجراءات الشكلية في إصداره، وأن تقرير هذه الحجية للأمر الجنائي يتماشى مع طبيعة نظام الأمر الجنائي التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى الجنائية، وعليه لا يمكننا القول بعدم حجية الأمر الجنائي على الدعوى المدنية وإلا كان ذلك مدعاة لتعارض الأحكام.

ويحوز الأمر الجنائي هذه الحجية إذا ما أصبح نهائيا واجب التنفيذ، ولم يتم الاعتراض عليه ممن له حق الاعتراض، ويترتب على هذا الاعتراض سقوط الأمر الجنائي والسير في المحاكمة وفقا للقواعد العامة للمحاكمات، وهذا ما سنبينه في المبحث التالي.

---

(196) قضى المشرع الفرنسي أيضا صراحة إلى عدم تقرير حجية الأمر الجنائي أمام القضاء المدني، راجع في ذلك: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص321-323.

(197) هناك من الفقه من يرى أن الأمر الجنائي يحوز "حجية الحكم الموضوعية" التي لا يجوز معها إعادة محاكمة المتهم الذي يملك المقومات القانونية للدفع بسبق الفصل في الدعوى، ومتى كان الأمر الجنائي يحوز حجية الحكم الموضوعية من الناحية الجنائية، فمن ثم تكون له ذات الحجية أمام القضاء المدني بالنسبة لثبوت التهمة ونسبتها إلى الفاعل. انظر ذلك: مأمون محمد سلامة. مرجع سابق، ص 329.

المبحث الثاني

الاعتراض على الأمر الجنائي

إن الاعتراض على الأمر الجنائي هو أحد ضمانات[198] التقاضي التي أقرها المشرع وفقا لنظام الأمر الجنائي، الذي يعد خروجا على القواعد العامة للمحاكمات الجنائية، حيث منح المشرع الخصوم في الدعوى الجنائية[199] حق الاعتراض على الأمر الجنائي، على النحو الذي يبدي فيه المُعترض عدم قبوله في إنهاء الخصومة بإصدار الأمر الجنائي، ورغبته في السير فيها وفقا للإجراءات العادية للمحاكمات.

والملاحظ أن غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجنائي لم تضع تعريفا للاعتراض على الأمر الجنائي، واكتفت في نصوصها بالإشارة إلى حق الخصوم في الاعتراض على الأمر الجنائي مع بيان إجراءاته والأثر المترتب عليه[200]. وقد عرف جانب من الفقه الاعتراض على الأمر الجنائي بأنه "تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجنائي وما سبقه من إجراءات مبتسرة، وعن رغبته في أن تجرى المحاكمة وفق القواعد المعتادة"[201]، ومن ثم فإن المعترض-وتحديدا المتهم- يرى أنه لم تتح له فرصة إبداء أوجه دفاعه أمام القاضي الذي لم يكن عالما بعناصر الدعوى بالقدر الذي يمكنه من الفصل فيها استنادا لمحاضر جمع الاستدلالات، ودون تحقيق أو مرافعة.

وعليه تخضع الخصومة في الأمر الجنائي لمشيئة الخصوم –خلافا للقواعد العامة- الذين يكون لهم الخيار في قبول الأمر الصادر أو الاعتراض عليه[202]. وبناء على ما سبق، نستعرض في هذا المبحث تكييف الاعتراض على الأمر الجنائي (المطلب الأول)، ومن له حق الاعتراض على الأمر الجنائي (المطلب الثاني)، وإجراءات

---

(198) تكمن أهمية الاعتراض على الأمر الجنائي بأنه ضمانة لحق المتهم في أن تتم محاكمته وفقا للإجراءات والقواعد العامة للمحاكمات، فبدون هذه الضمانة يشكل الأمر الجنائي تعديا على هذا الحق، علاوة على أن تقرير هذا الحق يشكل رداً على الانتقادات التي وجهت لنظام الأمر الجنائي. راجع في ذلك: جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص251.

(199) الخصوم في الدعوى الجنائية هما النيابة العامة والمتهم، وإن كانت هناك دعوى مدنية مرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائي، فإن المدعي بالحقوق المدنية يكون خصما يحق له الاعتراض على الأمر الجنائي. انظر: حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1996، ص717.

(200) جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص 250.

(201) "يفترض الاعتراض تقدير المعترض أن القاضي لم يحصل علما كافيا بعناصر الدعوى قبل أن يصدر أمره، وأنه لم يعلم بوجهة نظره ودفاعه فيها، ومن ثم فهو يطلب باعتراضه أن تجرى محاكمة تتضمن من التحقيق والمرافعة ما يتيح له عرض وجهة نظره أمام القاضي، وبصفة خاصة إذا كان المعترض هو المتهم" انظر: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص985.

(202) جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص247.

الاعتراض على الأمر الجنائي وميعاده (المطلب الثالث)، وأخيرا الأثر المترتب على الاعتراض على الأمر الجنائي (المطلب الرابع).

المطلب الأول

تكييف الاعتراض على الأمر الجنائي

لقد أثار الاعتراض على الأمر الجنائي نقاشا واسعا فيما بين الفقه حول طبيعة هذا الاعتراض وفيما إذا كان يعد من طرق الطعن على الأحكام[203]، حيث ذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار هذا الاعتراض من قبيل الطعن على الأحكام[204]، في حين يرى الغالب من الفقه أن الأمر الجنائي ليس طعنا بالمعنى الذي تنطبق عليه القواعد الخاصة بالطعن في الأحكام، وإنما هو إعلان المعترض عدم قبوله توقيع العقوبة بأمرٍ جنائي، أي رفضه لطريق المحاكمة بالإجراءات الموجزة التي يقوم عليها نظام الأمر الجنائي، ورغبته في نظر الدعوى وفقا للقواعد العامة للمحاكمات[205].

وقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها برأي الغالب من الفقه بشأن تكييف الاعتراض على الأمر الجنائي وتحديد طبيعته، بأنه "لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية، بل هو لا يعدو أن يكون إعلانا من المعترض بعد قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات، يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن"[206].

---

(203) انظر الفروق بين الاعتراض على الأمر الجنائي وطرق الطعن على الأحكام: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية.مرجع سابق، ص986.

(204) انظر رأي الفقه الذي يقول إن الاعتراض على الأمر الجنائي يعد طريقا للطعن فيه: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص244-246.

(205) انظر: أحمد فتحي سرور.الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص 398. وأيضا: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص986. وأيضا: فوزية عبدالستار. شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات. دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2010، ص674. وأيضا: رؤوف عبيد. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. دار الفكر العربي، القاهرة- مصر،2006، ص852. وأيضا: مأمون محمد سلامة. مرجع سابق، 322.

(206) انظر نقض- 4 مايو 1975- مجموعة أحكام محكمة النقض س26 رقم89 ص389، والمذكور في:محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص 986. وأيضا: فوزية عبدالستار. مرجع سابق، ص 675.

وفي ضوء ما سبق، نجد أن غالبية التشريعات قد اتفقت على تكييف الاعتراض على الأمر الجنائي بأنه إعلان بعدم قبول الفصل في الدعوى بهذا الطريق كما في المشرع المصري والقطري[207]، بخلاف المشرع الكويتي الذي اعتبر التظلم –الاعتراض- على الأمر الجنائي من قبيل الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية، بموجب الفقرة الثانية من المادة (149) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والتي نصت على أن محكمة الجنح "... إذا ما قبلت الفصل في الدعوى بهذه الطريقة، فإن الأمر الذي تصدره في هذا الصدد يعتبر بمثابة حكم غيابي بالنسبة إلى المتهم، من حيث حجيته ومن حيث طرق الطعن فيه"، وبذلك ينطبق على اعتراض المتهم على الأمر الجنائي ذات القواعد المعمول بها بالمعارضة في الأحكام الغيابية[208]. وسواء أكان الاعتراض على الأمر الجنائي طعنا بالمعارضة أم تعبيرا عن عدم القبول، فهما في نهاية الأمر يهدفان إلى تقرير السير في الدعوى وفقا للقواعد العادية وعدم الاعتراف الأمر الجنائي الصادر.

وفي تقديرنا، نؤيد رأي الغالب من الفقه وما أخذت به غالبية التشريعات، من اعتبار الاعتراض مجرد تعبير عن عدم القبول وإعلان المعترض رغبته بالسير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية، ومن ثم لا يمكننا القول إن الاعتراض على الأمر الجنائي من قبيل الطعن بالمعارضة على الأحكام الغيابية، وذلك لأن الأمر الجنائي وإن كان يتفق مع الأحكام الجنائية في مضمونه من حيث الفصل في الدعوى الجنائية، إلا أن طبيعة إصدار الأمر الجنائي تختلف عن القواعد العامة لإصدار الأحكام والتي قرر لها المشرع طرقا للطعن فيها، وعليه فإن الاعتراض على الأمر الجنائي يعد الوسيلة التي أقرها المشرع للخصوم لرفض الأمر الجنائي وعدم قبول إنهاء الدعوى الجنائية من خلاله.

---

[207] انظر المادة (327) إجراءات جنائية مصري، والمادة (252) إجراءات جنائية قطري، والمواد (207-210) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (148) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

[208] راجع: عبدالعزيز سعود العنزي. مرجع سابق، ص31.

المطلب الثاني

صاحب الحق في الاعتراض على الأمر الجنائي

إن الاعتراض على الأمر الجنائي هو حق مقرر للخصوم في الدعوى الجنائية وهم النيابة العامة والمتهم، والمدعي بالحقوق المدنية في حال وجد[209]، وعليه لابد لنا من التفريق بين الأمر الجنائي الصادر من القاضي، والأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة، لمعرفة من له حق الاعتراض على هذا الأمر.

ففي حال كان الأمر الجنائي صادرا من القاضي؛ فإن للنيابة العامة وللخصوم -المعلنين بالأمر الجنائي[210]- حق الاعتراض على هذا الأمر[211]، حيث إن النيابة العامة قد تعترض إما لأسباب قانونية كما لو صدر الأمر الجنائي بعقوبة الحبس أو بما يجاوز حدود الغرامة المقررة قانونا أو بإغفال العقوبات التكميلية، وقد يكون الاعتراض لأسباب موضوعية إذا ما قدرت النيابة العامة عدم كفاية عقوبة الغرامة البسيطة وأن المتهم يستحق الحكم بغرامة أشد، مع ملاحظة أن اعتراض النيابة العامة على الأمر الجنائي يقبل دون أية قيود حتى ولو قضى الأمر الصادر بطلبات النيابة العامة[212]. في حين أن اعتراض الخصوم على الأمر الجنائي يكون مقيدا "بشرط المصلحة"، وعليه لا يقبل الاعتراض من المتهم إذا كان الأمر الصادر قد قضى ببراءته، ولا يقبل أيضا الاعتراض المقدم من المدعي بالحقوق المدنية في حال قضى له الأمر الصادر بالتعويض الذي طلبه[213]. أما في حال كان الأمر الجنائي صادرا من النيابة العامة؛ فإن الحق في الاعتراض على الأمر الصادر يكون مقررا للمتهم وحده[214].

---

(209) محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص987.

(210) "تباينت مواقف القوانين بصدد بيان الجهة التي يحق لها تقديم طلب الاعتراض، وذلك تماشيا مع تقرير تبليغ الأمر الجزائي، أي إن حق الاعتراض لا يمارسه إلا الأشخاص الذين أشار القانون إلى تبليغهم، لكن بشرط أن تكون للشخص مصلحة في الاعتراض"، راجع في ذلك: جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص258.

(211) انظر: رؤوف عبيد. مرجع سابق، ص852. وأيضا: معوض عبدالتواب. الأحكام والأوامر الجنائية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 1988، ص397.

(212) انظر: أحمد فتحي سرور. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص398. وأيضا: مأمون محمد سلامة. مرجع سابق، ص322، وأيضا: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص987. وأيضا: معوض عبدالتواب. مرجع سابق، ص397.

(213) محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص988. وأيضا: معوض عبدالتواب.مرجع سابق، ص397.

(214) رؤوف عبيد. مرجع سابق، ص855.

وتطبيقا لما سبق، فقد منح المشرع المصري حق الاعتراض للنيابة العامة وبقية الخصوم أي للمتهم والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد[215]، بحيث يكون " للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو وكيل النائب العام.."، وذلك وفقا لنص المادة (327) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

بخلاف التشريعات الأخرى التي قيدت هذا الحق للنيابة العامة والمتهم فقط، كما في التشريع القطري – والتشريع العراقي والكويتي[216]- الذي قرر حق النيابة في الاعتراض على الأمر الصادر من القاضي وحق المتهم وحده فقط في الاعتراض على الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة أو قاضي محكمة الجنح، وذلك في المادة (252) والتي قضت بأن "للنيابة العامة أن تعترض على الأمر الجنائي الصادر من القاضي بالبراءة، أو للخطأ في تطبيق القانون. ولمن صدر ضده الأمر أن يعترض عليه إذا كان صادراً من القاضي بالغرامة التي تزيد على خمسمائة ريال والمصاريف، أو من النيابة العامة بالغرامة التي تزيد على ثلاثمائة ريال والمصاريف..".

ومن جانبنا، نرى أن عدم قبول اعتراض بقية الخصوم –بخلاف اعتراض النيابة العامة الذي يقبل دون قيود- إلا بتوافر شرط المصلحة في الاعتراض، لا يعني فتح الباب لجميع الخصوم-المدعي المدني والمسؤول عن الحق المدني- بحق الاعتراض كما هو الحال في التشريع المصري، وإلا كان ذلك تعارضا مع ما جاء به نظام الأمر الجنائي من أهداف، حيث إن المنطق يقتضي تقرير حق الاعتراض على الأمر الجنائي للمتهم وحده –كما في التشريع القطري والعراقي والكويتي-، بما يتفق مع طبيعة نظام الأمر الجنائي الذي جاء بهدف تسهيل إجراءات الفصل في الدعاوى الجنائية، ومن ثم فإن إعلان هذا الأمر يكون للمتهم وحده على النحو الذي يقرر بعده قبول هذا الأمر أو الاعتراض عليه وفقا للإجراءات التي حددها القانون.

---

(215) إن موقف المشرع العماني يتفق مع المشرع المصري، انظر المادة (148) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(216) "من الأفضل أن لا يحصر المشرع العراقي تقرير الاعتراض بالمتهم فقط، بل من الضروري الإشارة إلى منح هذا الحق لذوي العلاقة، ما دام القانون لا يجيز ممارسة هذا الحق إلا لمن كانت له مصلحة في ذلك"، راجع في ذلك: جمال إبراهيم عبدالحسين.مرجع سابق، ص295-260.

المطلب الثالث

إجراءات وميعاد الاعتراض على الأمر الجنائي

حددت التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجنائي الإجراءات التي يتم من خلالها الاعتراض على الأمر الجنائي وميعاد تقديم الاعتراض إلى الجهة المختصة بنظره، سواء أكان الأمر صادرا من القاضي أم من النيابة العامة. والملاحظ أنه رغم اختلاف التشريعات من حيث التسمية التي أطلقتها على الوسيلة التي من خلالها يتم تقديم الاعتراض على الأمر الجنائي، إلا أنها قد أجمعت على أن هذا الاعتراض يقدم "بصورة تحريرية" إلى الجهة المختصة بنظر الاعتراض، هذا فضلا عن اختلاف التشريعات حول المدة التي ينبغي خلالها تقديم الاعتراض[217].

وبناء على ما سبق، يكون الاعتراض على الأمر الجنائي في التشريع المصري بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة وفقا للمادة (327) إجراءات، والتي تقضي بأن "... يكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقًا للمادة 323 مكررًا من هذا القانون، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح في غير هذه الحالات ، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم"[218]. وعليه فإن تقرير الاعتراض يودع قلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة في حال كان الأمر الجنائي صادرا من القاضي الجزئي من تلقاء نفسه طبقا للمادة (323) مكرر، في حين يودع تقرير الاعتراض قلم كتاب محكمة الجنح المختصة بنظر الدعوى في حال كان الأمر الجنائي صادرا من القاضي الجزئي بناء على طلب النيابة العامة، أو في حال صدر من النيابة العامة، على أن يكون ميعاد الاعتراض هو عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر الجنائي بالنسبة لاعتراض النيابة العامة، أو تبدأ من تاريخ إعلان الأمر الجنائي بالنسبة لاعتراض باقي الخصوم.

---

(217) انظر المزيد في اختلاف مسميات الوسيلة التي يتم بها تقديم الاعتراض على الأمر الجنائي: جمال إبراهيم عبدالحسين. مرجع سابق، ص264. وانظر ميعاد تقديم الاعتراض على الأمر الجنائي في ذات المرجع السابق ص268-269.

(218) الفقرة الثانية من المادة (327) إجراءات- مصري: "ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة ، مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة 233 وينبه على المقرر بالحضور في هذا الميعاد ، ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة 400".

كما وجعل المشرع القطري الاعتراض على الأمر الجنائي بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة طبقا للمادة (252) إجراءات، سواء أكان الأمر الجنائي صادرا من قاضي محكمة الجنح بناء على طلب النيابة العامة أم صادرا من النيابة العامة نفسها، إلا وأن المشرع لم يشر في المادة السابق ذكرها اسم المحكمة المختصة بنظر الاعتراض واكتفي بذكر كلمة "المحكمة"، ونرى أن المحكمة التي تنظر في هذا الاعتراض هي محكمة الجنح المختصة بنظر الدعوى وفقا للقواعد العامة. وبشأن ميعاد الاعتراض في التشريع القطري، يلاحظ أن المشرع قد حدد ميعاداً قصيرا للاعتراض على الأمر الجنائي، وهو ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر الجنائي بالنسبة للاعتراض المقدم من النيابة العامة، أو من تاريخ إعلان الأمر للمتهم.

وفي رأينا، إن تقرير ميعاد قصير للاعتراض على الأمر الجنائي يتفق مع الاعتبارات العملية لنظام الأمر الجنائي، الذي يهدف إلى تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى البسيطة، ولذا فقد أحسن المشرع القطري عندما جعل ميعاد الاعتراض ثلاثة أيام، بحيث يترتب على انقضاء هذا الميعاد دون الاعتراض أن يصبح الأمر الجنائي نهائيا واجب التنفيذ وتنقضي به الدعوى الجنائية.

المطلب الرابع

الأثر المترتب على الاعتراض على الأمر الجنائي

إن الأثر المترتب على الاعتراض على الأمر الجنائي هو "سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن" [219]، إلا وأن هذا الأثر لا يكون بصورة مباشرة إلا في حال الاعتراض على الأمر الجنائي من قِبل النيابة العامة، أي إن قوة الأثر المترتب على الاعتراض تختلف باختلاف الخصم المُعترض[220]، وعليه نستعرض أثر الاعتراض على الأمر الجنائي في حالتين، اعتراض النيابة العامة (الفرع الأول) واعتراض المتهم (الفرع الثاني).

---

[219] انظر: محمود محمود مصطفى. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص 524. وأيضا: مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص323. وأيضا: رؤوف عبيد. مرجع سابق، ص853. وأيضا: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول، مرجع سابق، ص398.

[220] معوض عبدالتواب.مرجع سابق، ص397.

الفرع الأول

أثر اعتراض النيابة العامة على الأمر الجنائي

أشرنا فيما سبق إلى أن النيابة العامة تملك حق الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر من القاضي إما لأسباب قانونية أو موضوعية ودون أي قيود، ومن ثم يترتب على اعتراض النيابة العامة على الأمر الجنائي، سقوط الأمر بشكل نهائي ومباشر[221] بمجرد تقديم النيابة الاعتراض لقلم كتاب المحكمة المختصة، على النحو الذي تسير فيه الدعوى وفقا للإجراءات العادية للمحاكمات، بحيث يقوم الكاتب بتحديد تاريخ اليوم الذي تُنظر فيه الدعوى أمام المحكمة المختصة، مع تنبيه المعترض بالحضور في هذا التاريخ وتكليف الشهود بذلك، وفقا للمواعيد المقررة للتكليف والحضور. مع ملاحظة أن الدعوى الجنائية تنقضي في هذه الحالة بصدور حكم بات يحوز حجية الأمر المقضي فيه، مع مراعاة القواعد العامة لطرق الطعن على الأحكام.

وبناء على ذلك، إذا لم تعترض النيابة العامة على الأمر الصادر؛ فإن الأمر يصبح نهائيا واجب التنفيذ، بما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية[222].

الفرع الثاني

أثر اعتراض المتهم على الأمر الجنائي

لقد منح المشرع المتهم حق الاعتراض على الأمر الجنائي على النحو الذي يسقط فيه هذا الأمر ويعتبر وكأنه لم يكن، وبناء عليه يتم الفصل في الدعوى وفقا للإجراءات العادية، إلا أن هذا الأثر لا يترتب بصورة مباشرة كما هو الحال في اعتراض النيابة العامة، وإنما يكون مرهونا بحضور المتهم للجلسة المحددة لنظر الدعوى أو تغيبه عنها، ونوضح هذا الأثر على النحو التالي:

---

(221) لقد كان سبب التمييز بين قوة الأثر المترتب على اعتراض النيابة العامة واعتراض المتهم، أنه من غير المتصور تغيب النيابة العامة عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى، بخلاف المتهم الذي يتصور تغيبه. راجع في ذلك: فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص673.

(222) "ويحدد الكاتب في تقرير الاعتراض اليوم الذي تُنظر فيه الدعوى أمام المحكمة. وينبه على المعترض بالحضور في هذا اليوم، وتكلف النيابة العامة الشهود بالحضور في الميعاد المذكور، وذلك كله مع مراعاة المواعيد المقررة للتكليف بالحضور". انظر: المادة (252) قانون الإجراءات الجنائية القطري، وراجع المادة (327) قانون الإجراءات الجنائية المصري.

1- الأثر المترتب على حضور المعترض للجلسة المحددة لنظر الدعوى.

إن حضور المتهم المُعترض لجلسة النظر في الدعوى تدل على جديته في الاعتراض وتمسكه بهذا الحق، ومن ثم يترتب الأثر النهائي لهذا الاعتراض بسقوط الأمر الجنائي، وتنظر المحكمة في الدعوى في مواجهة المتهم وتفصل فيها بحكم قضائي وفقا للإجراءات العادية للمحاكمات[223] على أن تكون العبرة في حضور المُعترض جلسة النظر في الاعتراض، حيث يترتب على حضوره هذه الجلسة أن يتم النظر في الدعوى وفقا للإجراءات العادية، وبغض النظر عن عدم حضوره للجلسات اللاحقة[224]. وتطبيقا لذلك، نصت الفقرة الأولى من (253) من قانون الإجراءات الجنائية القطري بأنه "إذا حضر المتهم الذي اعترض على الأمر الجنائي في الجلسة المحددة، تُنظر الدعوى في مواجهته وفقا للإجراءات العادية"[225].

ويثور السؤال حول إمكانية تطبيق قاعدة "ألا يُضار الطاعن بطعنه"، في حال اعتراض المتهم على الأمر الجنائي الصادر في مواجهته؟ وللإجابة على هذا السؤال، نشير في البداية إلى أن قاعدة "ألا يضار الطاعن بطعنه"، تعد أحد الأحكام المتعلقة بنظرية الطعن في الأحكام[226]، بحيث تنحصر سلطات القاضي عند نظره للحكم المطعون فيه بتعديل هذا الحكم بما يتفق مع مصلحة الطاعن، ومن ثم لا يجوز للقاضي تشديد العقوبة في حال كان الطاعن هو المتهم، ولا يجوز له الانتقاص من قيمة التعويض إذا ما كان الطاعن هو المدعي المدني، ولا زيادة قيمة التعويض إذا كان الطعن مرفوعا من المسؤول بالحق المدني[227].

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالاعتراض على الأمر الجنائي، فإننا لا نجد مجالا لتطبيق هذه القاعدة لدى المشرع القطري، حيث قضت المادة (253) على أنه في حال نظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية بناء على قبول اعتراض المتهم، فإن ".. للمحكمة أن تحكم، في حدود العقوبة المقررة، بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي"، أي إنه يجوز لقاضي محكمة الجنح أن يصدر حكما في الدعوى بعقوبة أشد من العقوبة

---

(223) يجوز للمتهم في هذه الحالة أن يطعن على الحكم الصادر بكافة طرق الطعن العادية أو غير العادية، راجع في ذلك: فوزية عبدالستار. مرجع سابق، ص674.

(224) فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص674، وانظر أيضا: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية-الكتاب الأول، مرجع سابق، ص399. وأيضا: مأمون محمد سلامة. مرجع سابق، ص324.

(225) نص المشرع المصري على ذات الحكم، في الفقرة الأولى من المادة (328) إجراءات.

(226) أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص399.

(227) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص1002

المقررة في الأمر الجنائي الذي اعترض عليه المتهم، وكذلك هو الحال في التشريع المصري[228]، على النحو الذي يؤكد لنا طبيعة الاعتراض وأنه مجرد إعلان بعدم القبول وليس من طرق الطعن بالأحكام الغيابية[229]. في حين أن هناك من التشريعات من أخذت في عين الاعتبار قاعدة "ألا يضار الطاعن بطعنه" كما في التشريع العراقي[230]، والتشريع الكويتي الذي اعتبر الأمر الجنائي بمثابة الحكم الغيابي من حيث حجيته وطرق الطعن عليه[231].

وفي تقديرنا -مؤيدين ما ذهب إليه جانب من الفقه[232]- أن مسلك كل من التشريعين القطري والمصري في جواز توقيع القاضي عقوبة أشد من العقوبة المقررة في الأمر الجنائي، يعد بمنزلة الضمانة التي تكفل نفاذ الأمر الجنائي بما يحقق استقرار المعاملات والمراكز القانونية للأفراد؛ فلا يكون الأمر الجنائي محلا للاعتراض عليه بلا مسوغ أو مصلحة بحجة استعمال الحق في الاعتراض، وما يترتب على ذلك من تعطيل الإجراءات الذي جاء الأمر الجنائي بهدف تبسطيها،

2- الأثر المترتب على عدم حضور – أو تغيب- المتهم عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

إذا ما قام المتهم بالاعتراض على الأمر الجنائي بتقريرٍ أودعه قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وتغيب عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى بناء على اعتراضه؛ فإن الأثر المترتب على ذلك أن تعود للأمر الجنائي قوته ليصبح نهائيا واجب التنفيذ، ومن ثم لا يمكن الطعن على هذا الأمر بالمعارضة أو بالاستئناف[233]. وبذلك يعد تغيب المتهم المُعترض بمثابة التنازل الضمني عن حقه في الاعتراض[234]،

---

[228] انظر المادة (328) قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[229] انظر فوزية عبدالستار. مرجع سابق، ص675.

[230] انظر المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[231] انظر المادة (149) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[232] "لوحظ فشو النزعة إلى استعمال كل ما يقره القانون من وجوه الطعن أو التظلم. فإذا أيقن الناس ألا يلحقهم ضرر أو يدركهم خطر جراء استعمال المعارضة، لم يتردد غالبية المحكوم عليهم في الالتجاء إليها واستعمالها، وبذلك تضيع الفائدة المرجوة من نظام الأمر الجنائي، إذ يستحيل معظم إلى قضايا عادية ويترتب عليه ضياع وقت غير قصير في استصدار الأمر وإعلانه بشيء من الاطراد، ويترتب على ذلك ضياع وقته وجهده ووقت وجهد الموظفين في غير فائدة..."، راجع في ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون 19 لسنة 1941 بشأن الأوامر الجنائية، والمذكور في: محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. مرجع سابق، ص270.

[233] معوض عبدالتواب. مرجع سابق، ص 398.

[234] فوزية عبدالستار. مرجع سابق، ص674. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الول. مرجع سابق، ص400

ويعتبر الاعتراض وكأنه لم يقدم على النحو الذي يسترد فيه الأمر الجنائي قوته التنفيذية بقوة القانون ودون أن يقرر القاضي ذلك[235].

ولم تغفل التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجنائي تنظيم حالة الاعتراض على الأمر الجنائي عند تعدد المتهمين[236]، وهل يكون لاعتراض أحد المتهمين تأثير على نفاذ أو سقوط الأمر الجنائي في مواجهة بقية المتهمين؟ وقد نصت غالبية التشريعات[237] على أنه إذا ما صدر الأمر الجنائي في مواجهة عدد من المتهمين وقرروا الاعتراض عليه، ومن ثم حضر بعض المتهمين المعترضين للجلسة المحددة لنظر الدعوى وتغيب البعض الآخر؛ فإن الأمر الجنائي يسقط وتنظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية بالنسبة لمن حضر من المتهمين، أما بالنسبة لمن تغيب عن حضور الجلسة فإن الأمر الجنائي يصبح نهائيا واجب التنفيذ في مواجهته[238]. ويتضح من ذلك، أنه في حال اعترض بعض المتهمين على الأمر الجنائي ولم يعترض البعض الآخر، فإن الدعوى تنظر وفقا للقواعد العامة بالنسبة لمن اعترض وحضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى، الأمر الجنائي يكون نهائيا بالنسبة لمن لم يعترض من المتهمين[239].

---

(235) محمود محمود مصطفى. مرجع سابق، ص527. مأمون محمد سلامة. مرجع سابق، ص325.

(236) "في حال تعدد المتهمين، تعتبر وحدة الدعوى بالنسبة لكل منهم على حدة، فلكل منهم أن يعترض على الأمر الجنائي، ويكون اعتراضه مقصورا على ما قضى به بالنسبة له، اما غيره ممن لم يعترض فإن الأمر يعتبر نهائيا بالنسبة له". راجع في ذلك: محمود محمود مصطفى. مرجع سابق، ص 257.

(237) انظر المادة (254) قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة (329) قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (209) قانون أصول المحاكمات العراقية، والمادة (149) قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(238) أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول. مرجع سابق، ص402. وأيضا: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص990. وأيضا: مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص325، وأيضا: رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص852، وأيضا: فوزية عبدالستار. مرجع سابق، ص674.

(239) "تقاس على حالة تعدد المتهمين، حالة تعدد المدعيين المدنيين، فهم يستقلون كذلك في مصائرهم، فيسقط الأمر الجنائي بالنسبة لمن يعترض منهم ويحضر، ويصير نهائيا بالنسبة لمن لم يعترض أو اعترض ثم لم يحضر"، راجع في ذلك: محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. مرجع سابق، ص990.

خاتمة

بعد أن تناولنا في هذا البحث أحكام الأمر الجنائي ونصوصه في التشريعات المقارنة، وتحديدا في التشريع المصري والقطري، توصلنا في ختام هذا البحث لعدد من النتائج والتوصيات، نوضحها فيما يلي:

أولا: النتائج

1- لم تضع التشريعات الجنائية تعريفا محددا للمقصود بالأمر الجنائي، كما اختلفت فيما بينها في مسميات هذا النظام، ورغم ذلك أجمعت التشريعات على مضمون الأمر الجنائي من حيث كونه أمرا فاصلا في الدعوى الجنائية، ويصدر بعقوبة الغرامة في جرائم الجنح البسيطة والمخالفات، وذلك بالاستناد إلى محاضر جمع الاستدلالات وفي غيبة الخصوم وبغير مرافعة، على النحو الذي تنقضي معه الدعوى الجنائية إذا ما أصبح نهائيا واجب التنفيذ في حال لم يتم الاعتراض عليه من قبل الخصوم، أما في حال اعتراضهم تنظر الدعوى وفقا للقواعد العامة للمحاكمات.

2- اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائي، وقد كان الرأي الغالب أن الأمر الجنائي هو حكمٌ من طبيعة خاصة، تكون له حجية الأحكام الجنائية على النحو الذي تنقضي به الدعوى الجنائية.

3- إن نطاق تطبيق الأمر الجنائي من حيث الجرائم يكون في الجرائم البسيطة -المخالفات والجنح البسيطة- كما أن نطاق العقوبة المقررة في الأمر الجنائي تنحصر في عقوبة الغرامة البسيطة، على النحو الذي يتضح معه أن معيار درجة الجسامة هو المعيار المعتمد لتحديد الجريمة والعقوبة في الأمور الجنائية.

4- اختلفت التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجنائي من حيث السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي، فمنها من قيد هذه السلطة في يد القاضي بناء على طلب النيابة العامة كما في المشرع الكويتي، ومنها من منح سلطة إصدار الأمر الجنائي للقاضي المختص بناء على طلب النيابة العامة وللنيابة العامة نفسها، وفقا لضوابط وشروط معينة، كما في المشرع القطري والمصري.

5- أن المشرع القطري قد وسع من سلطات النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي، بحيث يكون إصدار الأمر الجنائي في جميع المخالفات وجوبيا، وجوازيا في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها

بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف ريال، وقيد منح هذا الاختصاص لرئيس النيابة أو وكيل النيابة.

6- أن الغالب من التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجنائي لم تغفل ضمانات التقاضي وفقا لهذا النظام، وعليه فقد منح المشرع الخصوم في الدعوى الجنائي حق الاعتراض على الأمر الجنائي، سواء أكان صادرا من القاضي أم من النيابة العامة، على النحو الذي تسير فيه الدعوى -بعد هذا الاعتراض- وفقا لإجراءات المحاكمات العادية. علاوة على فرض نوع من الرقابة عند إصدار عضو النيابة العامة للأمر الجنائي وذلك ممن هو أعلى منه درجة، بحيث يترتب على ذلك إلغاء الأمر الجنائي لخطأ في تطبيق القانون، ومن ثم تسير الدعوى وفقا للإجراءات العادية. وبناء على ماسبق، فإننا لا نؤيد ما قيل بشأن عدم بدستورية الأمر الجنائي الذي تصدره النيابة العامة رغم الحجج التي أثيرت في هذا الشأن.

ثانيا: التوصيات

1- نوصي المشرع القطري بأن يسلك مسلك المشرع المصري في منح القاضي الجزئي سلطة إصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسه، وذلك في حال كانت الدعوى الجنائية مما يجوز الفصل فيها بأمر جنائي وتغيب المتهم عن حضور الجلسة، حيث إن في ذلك تحقيقا لأهداف نظام الأمر الجنائي في سرعة الفصل في القضايا البسيطة، والتخفيف من عدد القضايا البسيطة المنظورة أمام القضاء.

2- نقترح على المشرع القطري أن يفرد نصا خاصا بحجية الأمر الجنائي، وذلك للتأكيد على حجية الأمر الجنائي على الدعوى الجنائية من جهة، وحجيته على الدعوى المدنية من جهة أخرى.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة

1. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: الكتاب الأول. دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2016.
2. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2015.
3. حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1996.
4. حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف، الإسكندرية- القاهرة، 1996.
5. رؤوف عبيد. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. دار الفكر العربي، القاهرة- مصر،2006.
6. فوزية عبدالستار. شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات. دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2010.
7. مأمون محمد سلامة. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني. دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1988.
8. محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. درا النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1988.
9. محمود محمود مصطفى. شرح قانون الإجراءات الجنائية. بدون ناشر.1988.

ثانياً: المراجع المتخصصة والرسائل العلمية والمقالات

1. أحمد فتحي سرور. الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية. المجلة الجنائية القومية، العدد 1، مارس 1964.
2. أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري. دار الشروق، القاهرة- مصر، 2002.
3. أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل. الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة. رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 1985.
4. أشرف مسعد أبوزيد. الأمر الجنائية. رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 2010.
5. إيمان محمد الجابري. الأمر الجنائي: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2011.
6. جمال إبراهيم عبدالحسين. الأمر الجنائي ومجالات تطبيقه. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2011.
7. خالد منير حسن شعير. الأمر الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة. رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 2006
8. عبدالعزيز بن مسهوج جارالله الشمري. الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة تأصيلية مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- السياسة الجنائية: قسم العدالة الجنائية، 2008.

9. عبدالعزيز سعود العنزي. المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي. مجلة الحقوق، العدد 3، سبتمبر 2008.
10. عمرو عيسى الفقي. الجديد في شرح الأوامر والأحكام الجنائية طبقا للقانون 174 لسنة 1988 في تعديل قانون الإجراءات الجنائية. الإسكندرية- القاهرة، بدون تاريخ.
11. محمد محمد المتولى أحمد الصعيدي. الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون، المنصورة- مصر، 2011.
12. مدحت عبدالحليم رمضان. الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية:في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2000.
13. مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم. الأمر الجنائي: دراسة مقارنة، بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (174) لسنة 1998. دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2006.
14. معوض عبدالتواب. الأحكام والأوامر الجنائية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر،1988.

ثالثا: المراجع الإلكترونية

1. أحمد حسني أحمد طه، (2006). مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- الجزء الثاني. بدون ناشر. مسترجع من: www.askzad.com
2. جلال ثروت محمد ثروت، (1997). نظم الإجراءات الجنائية. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع. مسترجع من: www.askzad.com
3. خالد الخطيب. (2008). الصلح و الأمر الجنائي في مخالفات المرور .ندوة (الحوادث المرورية ومنازعاتها القانونية) - المنظمة العربية للتنمية الإدارية - الأردن،عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 61 - 80. مسترجع من-http://0 search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/123639
4. سرار، سفيان. (2015). الحق في محاكمة عادلة .مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية - المغرب، ع11 ، .201 - 189 مسترجع من-http://0 search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/764235
5. علي عدنان الفيل. (2015). بدائل إجراءات الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة .مجلة القضاء الجنائي - المغرب، مج1, ع1 ، .57 - 37مسترجع من-http://0 search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/653127
6. علي محمد علي عنيبه. (2015). أثر الصلح الجنائي على الدعوى الجنائية .مجلة البحوث القانونية - كلية القانون - جامعة مصراتة - ليبيا، س2, ع2 ، .198 - 176مسترجع من-http://0 search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/765304
7. محمد الوريكات. (2013). مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن .مجلة جامعة النجاح للعلوم الانسانية - فلسطين، مج 27, ع 5 ، .1068 - 1033 مسترجع من-http://0 search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/452285
8. محمد صبحي نجم. (1988). وقف تنفيذ العقوبة: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الحقوق (الكويت)، مج 12, ع 4 ، .193 - 151مسترجع من-http://0 search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/241998
9. محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية. الجزء الأول، الطبعة الرابعة (2011). دار النهضة العربية ، القاهرة- مصر. مسترجع من: www.almanhal.com